


الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية

قوة الإلتزام وتبرراته



هذا الإعلان من الإلتزام من قبل إصداره بلاؤده بالاعتقاد بالموافقة

يصدر يومى
الثلاثاء - والجمعة

المنظمة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1962

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجارى بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومى الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية	
لغة	لغة	لغة	لغة
اشهر	اشهر	اشهر	اشهر
1000	3400	1000	2800
2150	3900	1850	3300
2850	5100	2550	4500
0045		0035	

ثمن النسخة
ثمن نشر الاعلانات
السطر 0d100

صحيفة

كتابة الدولة للداخلية

- امر عدد 167 لسنة 1966 مؤرخ في 21 افريل 1966 يتعلق بالترخيص لبلدية قرطاج في ابرام قرض 788
- امر عدد 170 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بالقصيبة والثريات والزاوية بولاية سوسة .. 788
- امر عدد 171 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمركز بوفيشة 789
- امر عدد 172 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بطوزة 789
- امر عدد 173 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بني حسان 789
- امر عدد 174 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بخنيس 790
- امر عدد 175 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمركزي بنبلة ومنارة 790
- امر عدد 176 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمراكز صيادة ولطة وبوججر 791
- امر عدد 177 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمراكز الساحلين وسيدي عامر ومعتمر 791
- امر عدد 178 لسنة 1966 مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بهرقلة 792
- قراود من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 23 افريل 1966 يتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من اجل ارتكاب مخالفات لتراتب حفظ الصحة والشرطة الصحية ببلدية قرطاج 792
- 794 حركة في سلك المشائخ

فنون

صحيفة

الإدارة والتربية

كتابة الدولة للرئاسة

- امر عدد 165 لسنة 1966 مؤرخ في 18 افريل 1966 يتعلق بتنظيم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 782
- تسمية رئيس مدير عام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 785
- امر عدد 152 لسنة 1966 مؤرخ في 8 افريل 1966 (اصلاح غلط) 785
- قراود من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 8 افريل 1966 يتعلق بفتح مناظرة بالشهاد العلمية لانتداب وعاظ المعتديات (اصلاح غلط) 785

كتابة الدولة للعدل

- قائمة كفاءة 785
- جداول ترقية 785

الإوامير والقوانين

كثابته الدولة للرئاسة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

امر عدد 165 لسنة 1966

مؤرخ في 18 افريل 1966 يتعلق بتنظيم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1966 وخاصة على الفصل 26 منه وعلى رأي كاتبى الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ان المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية المحدثة طبقا لاحكام الفصل 26 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

وهي خاضعة مباشرة لاشرف كاتب الدولة للرئاسة . ومقرها بتونس .

الفصل 2 - المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مكلفة :

(1) بطبع وتزويد وترويج جميع نشرات المصالح والمؤسسات العمومية للدولة

(2) بطبع وتزويد جميع الوثائق وجميع انواع المطبوعات

(3) بالمراقبة الفنية على المطابع التابعة لكتابات الدولة وذلك تحت اشرف التفقدية العامة للمصالح الادارية .

الفصل 3 - تمنح الدولة بعنوان الملكية الكاملة الى المطبعة

الرسمية للجمهورية التونسية المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي كانت على ملك المطبعة الرسمية للبلاد التونسية سابقا وكذلك جميع المكاسب المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير المؤسسة الجديدة .

صحيفة

كثابته الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

- امر عدد 168 لسنة 1966 مؤرخ في 21 افريل 1966 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطع ارض لازمة لبناء السد عدد I المقام بتلال شعب الدود وحوض لجمع المياه 794
- امر عدد 169 لسنة 1966 مؤرخ في 21 افريل 1966 يتعلق بتأسيس وتنظيم الجمعية ذات المصلحة المشتركة بغوش (بئر المحجوب) 795
- قرار من كاتبى الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق بتعيين مدة وتاريخ ابتداء الاحصاء العام للسكان 798
- قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 27 افريل 1966 يتعلق بتعيين الاسعار الاساسية التي ينبغي اعتبارها في موسم 1965 - 1966 لتصفية الاداء على الحبوب والكتان 799

كثابته الدولة للبريد والبرق والهاتف

- قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 27 افريل 1966 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات العلمية لبلارتقاء الى خطة مفتش مترص 799
- قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 27 افريل 1966 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختيارات لبلارتقاء الى خطة مفتش مترص لفرعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 799
- تحويل وكالات بريدية 800

اعلانات واقتراعات

كثابته الدولة للداخلية

- اعلان يتعلق بفتح عمليات الاحصاء بالمناطق الغير البلدية بولاية الكاف 800
- اعلان يتعلق بختم عمليات الاحصاء ببلديتي جرجيس والجم 800
- اعلان يتعلق بتقويم اراضي غير مبنية ببلدية اريانة 801

كثابته الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

- اعلان يتعلق بالمحلات المخطرة والمخلة بالضحة والمزعة 806

كثابته الدولة للشؤون العمومية والسكان

- اعلان للملاحين 806

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 808

المحكمة العقارية

- مطالب تسجيل 809
- اعلانات تحديد 810
- اعلانات 810

- مناقشة جميع الصفقات او الاتفاقيات التي تنوي المطبعة الرسمية ابرامها والذي يتجاوز مبلغها خمسة آلاف دينار (5.000 د)
- تقرير حسابي المطبعة الرسمية التقديرين لاستغلال وللتجهيز والتغييرات التي يرى ضرورة ادخالها اثناء السنة وكذلك حساب الاستغلال العام والحسائر والارباح التي يجب عرضها على سلطة الاشراف وتقديم تقرير في شأن حالتها المطبعة الرسمية الادبية والمالية .
- عرض معين المبالغ المعدة للمال الاحتياطي .
- تقرير القروض والشراءات والتفويت والمبادلات .
- تقرير احداث مكاتب ووكالات او فروع .

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

- الفصل 9 -** الرئيس المدير العام مكلف بتهيئة الاشغال وبتطبيق مقررات مجلس الادارة .
- ويقوم تحت سلطة مجلس الادارة بالتنسيق الاداري والفني والمالي .
- ويمثل المطبعة الرسمية لدى الغير وفي جميع الاعمال المدنية والادارية .
- وفي نطاق الترتيب العامة وتعليمات مجلس الادارة وعلى شرط مراعاة سلط هذا الاخير فان له السلطة على جميع الاعوان الذين يديرهم ويعين في المناصب وينتدب ويعفي ويسمي في جميع الخطط .
- ويعين المرتبات والاجور والمنح طبقا للقانون الاساسي الخاص لاعوان المطبعة الرسمية .
- ويباشر زيادة على ذلك كل المشمولات التي توكل له خاصة من طرف مجلس الادارة .
- ويمكن له ان يحيل البعض او الكل من نفوذه ويسند حق الامضاء باسمه سواء لاعضاء مجلس الادارة او لاعوان راجعين له بالنظر وفي صورة حصول مانع وقتي له في احالة هذا التفويض يمكن لمجلس الادارة اسناد ذلك وجوبا .

الباب الثالث

التنظيم المالي

- الفصل 10 -** يقرر مجلس الادارة في كل سنة قبل اول اكتوبر الحساب التقديري للاستغلال والحساب التقديري لتجهيز للسنة المالية الموالية ويعرض هذان الحسابان على مصادقة كاتب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني .
- ويجمع الحساب التقديري للاستغلال مقررات المداخيل والمصاريف التابعة لمهمة المطبعة الرسمية المنصوص عليها بالفصل 1 من هذا الامر .
- ويضبط الحساب التقديري للتجهيز العمليات التي تتعلق بها هذه المصاريف وكذلك برنامج التمويل المماثل .
- ويتولى مجلس الادارة عند الاقتضاء خلال السنة مراجعة المخصصات المتعلقة بالسنة المالية الجارية اما بطلب من كاتب الدولة للرئاسة واما من تلقاء نفسه .
- ويجب ان تعرض هذه المراجعة على مصادقة كاتب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني .

وتحرر في جميع هذه المكاسب التي يتكون منها الراس المال الاصل للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية احصائية وقائمة في الاماكن تكون مرفوعة بتفوييم من طرف لجنة يقع تعيين اعضائها من طرف كاتب الدولة للتنظيم والاقتصاد الوطني .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

- الفصل 4 -** يدير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مجلس ادارة يراسه الرئيس المدير العام وهو يتركب من سبعة اعضاء موزعين كما يلي :
- نائبان عن كاتب الدولة للرئاسة
- نائب عن كاتب الدولة للتنظيم والاقتصاد الوطني
- نائب عن كاتب الدولة للتربية القومية
- نائب عن كاتب الدولة للشؤون الثقافية
- نائب عن كاتب الدولة للاخبار والارشاد
- نائب عن عملة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية يقع اختياره لكفاءته الفنية .
- ويقع تسمية الرئيس المدير العام بامر بناء على اقتراح كاتب الدولة للرئاسة .
- ويقع تعيين اعضاء مجلس الادارة بقرار من كاتب الدولة للرئاسة .

القسم الاول

مجلس الادارة

- الفصل 5 -** يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس المدير العام او بطلب من نصف الاعضاء كلما دعت مصلحة المطبعة الرسمية الى ذلك وعلى الاقل مرة واحدة في كل ثلاثة اشهر .
- وفي صورة مانع للرئيس فانه يتراس مجلس الادارة متصرف يقع اختياره من طرف المجلس من بين العضوين النائبين عن كاتب الدولة للرئاسة وان تعذر ذلك فمن بين المتصرفين الآخرين .
- الفصل 6 -** تتخذ المقررات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او المنوبين غيرهم وفي صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
- وحضور نصف عدد اعضاء المجلس على الاقل امر ضروري لصحة المقررات .
- ويقوم بمهام كتابة المجلس متصرف او شخص آخر يعينه المجلس .
- الفصل 7 -** تثبت المداوات في محاضر جلسات وتسجل في دفتر يمسك بمقر المطبعة الرسمية وتكون ممضاة من طرف رئيس الجلسة ومتصرف حاضر بها .
- الفصل 8 -** يتمتع مجلس الادارة باوسع التفويض للعمل باسم المطبعة الرسمية للقيام بجميع الاعمال او العمليات المتعلقة بمهمتها والترخيص فيها بعد المصادقة عليها وفق احكام هذا الامر وخاصة :
- ضبط التنظيم العام وكذلك القانون الداخلي للمطبعة الرسمية .
- ضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان المطبعة الرسمية وضبط عددهم واجورهم .
- ضبط برامج صناعة المطبعة الرسمية وتزويدها .

أ - من حيث المقايض :

- (1) المبالغ الناتجة عن تجديد المعدات والاثاث والادوات
- (2) المبالغ المحجوزة من المال الاحتياطي
- (3) مبالغ القروض المبرمة طبق شروط الفصل 8 اعلاه

ب - من حيث المصاريف :

- (1) مصاريف تجهيز المطبعة الرسمية وتوسيعها
- (2) جميع المصاريف الاخرى الرامية الى تحقيق مهمة المطبعة الرسمية
- (3) دفع الاقساط السنوية للقروض

الباب الرابع

اشراف الدولة

الفصل 16 - تعرض على مصادقة كاتب الدولة للرئاسة بعد اخذ رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

- (1) بحسابي الاستغلال والتجهيز التقديرين
- (2) بتعيين عدد اعوان المطبعة الرسمية وقانونهم الاساسي الخاص واجورهم
- (3) بالصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسين الف دينار (50.000 د) بعد اخذ رأي اللجنة العليا للصفقات .
- (4) بانجاز القروض من كل نوع .
- (5) بالمصالحات والشراء العقارية او التفويت فيها بمبلغ يتجاوز خمسة الاف دينار (5.000 د)

(6) باحداث او بالمشاركة في المؤسسات والشركات التي الغرض منها المشاركة في انجاز مهمة المطبعة الرسمية .

الفصل 17 - يعين لدى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية مراقب مالي تقع تسميته بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويحضر جلسات مجلس الادارة ويكون له صوت استشاري فيها .

وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التي قد يكون لها تأثير مالي سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ويمكن له ان يطلب لتقييم بماموريته جميع الوثائق او الدفاتر او يطلع عليها على عين المكان ويوجه له نظير من الحالات الدورية المحررة من طرف المصالح .

ويبدي رايه في شان الحسابين التقديرين للاستغلال والتجهيز والتنقيحات المدخلة عليهما ويراقب تنفيذ المقررات الموجودة في هذين الحسابين ويتتبع تطور المقايض ويمكن له ان يسعى لدى سلطة الاشراف كي تطلب مراجعة المقررات ان دعت حاجة المطبعة الرسمية لذلك .

ويحضر البيع بالاشهار ويؤشر على صفقات التزويد والاشغال والمصالحات وعقود الاحالة والشراء وذلك طبق احكام الامر عدد 172 لسنة 1965 المؤرخ في اول افريل 1965 المتعلق بالصفقات المبرمة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية .

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكن له ان يطلب تأجيل اجراء ما يرى فيه مساس بمصالح الدولة وحقوقها ويجب ان يكون مطلبه معقلا ويعرض المقرر الذي اجل تنفيذه على اقرب اجتماع مجلس ادارة المطبعة ما عدا صورة التاكيد .

الفصل 11 - تمسك حسابية المطبعة الرسمية طبق القواعد التي تسيير عليها حسابية المؤسسات التجارية .

وتبتديء السنة المالية في اول جانفي وتختتم في 31 ديسمبر من كل عام .

وتقرر الموازنة وحساب الاستغلال العام والحسائر والارباح من طرف مجلس الادارة بناء على تقرير المراقب المالي وذلك قبل موفى مارس من السنة الموالية التابعة لها الحسابات المذكورة آنفا .

وتعرض هذه الحسابات على مصادقة كاتب الدولة للرئاسة وللتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 12 - تحرر المطبعة الرسمية في نطاق الحسابية المشار اليها في الفصل 11 اعلاه حسابا اصطلاحيا سنويا للاستقلال يشمل :

أ - من حيث المقايض :

- (1) محصول بيع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والنشريات الرسمية .
- (2) محصول الاشهار .
- (3) محصول الخدمات المطبعية لفائدة المصالح العمومية .
- (4) المداخيل من كل نوع المتحصلة من املاك المطبعة الرسمية

ب - من حيث المصاريف :

- (1) مصاريف سير ادارة المطبعة الرسمية .
- (2) مقدار تجديد الاثاث والاجهزة والادوات المرسمة بقائمة الحسابات المجمدة .

(3) التكاليف المالية المشتملة على الفوائض والمصاريف الطارئة الخاصة بالقروض من كل نوع المحملة على كاهل المطبعة الرسمية او المبرمة من طرفها وذلك قصد تمويل المصاريف المحتملة للتجهيز .

الفصل 13 - اذا كان الحساب الاصطلاحي للاستقلال يحتوي في آخر السنة المالية على فائض فان هذا الاخير يخصص 50% من مبلغه لتوزيع المنح المدفوعة من طرف الدولة الى المطبعة الرسمية عملا بالفصل 14 الموالي

ويستعمل الزائد لتكوين مال احتياطي الى ان يبلغ هذا المال 10% من مبلغ مداخيل الاستغلال المبينة بالفصل 12 اعلاه ويخصص الزائد فوق ذلك باكملة لتسديد التسبقات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

وعند ما يقع تسديد هذه التسبقات باكملها ويبلغ المال الاحتياطي 10% من مبلغ مقايض استغلال السنة المالية فان الزائد يدفع الى الخزينة بعنوان مشاركة المطبعة الرسمية في الميزانية العامة للدولة .

الفصل 14 - اذا اسفر الحساب الاصطلاحي للاستغلال كما هو مبين بالفصل 13 اعلاه عن نقص في المقايض بالنسبة للمصاريف فان هذا النقص يقع تسديده بادي ذي بدء من المال الاحتياطي المشار اليه بالفصل 13 اعلاه وفي صورة عدم وجود موارد به فان التسديد يقع بواسطة منحة تعديلية تدفعها الدولة

الفصل 15 - تحرر المطبعة الرسمية في نطاق الحسابية المشار اليها بالفصل 11 اعلاه حسابا اصطلاحيا سنويا للترصيد يشمل :

كُتَابَةُ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيَّةِ

قائمة كفاءة لخطة رئيس كتبة

من الرتبة الاولى

محمد الميزوني بن رابع الغزواني
محمد الطاهر بن التيجاني زفزوف
محمد بن حسن هيب
علالة الجودي

قائمة كفاءة لخطة مستكتب ادارة

رئيس فرقة

اميل حكون
محمد بن بوبكر ناجي
الامين بن نصر الله

جدول تكميلي للترقية عام 1965

كتبة محاكم

الرتبة الاستثنائية درجة وحيدة :

الحبيب بن محمد بن علي بوصباح ، ابتداء من اول
جانفي 1965
محمد المامون بن محمد البشير النيفر ، ابتداء من اول
جانفي 1965
محمد الطاهر بن التيجاني زفزوف ، ابتداء من اول
جانفي 1965
يوسف بن سليمان دنباش ، ابتداء من اول جانفي 1965
عبد الرحمان بن محمد بوصبع ، ابتداء من اول جانفي 1965
محمد بن حسين ابن الحاج قاسم الشعباني ، ابتداء من اول
جوان 1965
عبد الجليل بن حسن مصدق ، ابتداء من اول اكتوبر 1965
الحبيب بن محمد بن موسى الجمعي ، ابتداء من اول
اكتوبر 1965
محمد الميزوني بن رابع الغزواني ، ابتداء من اول
ديسمبر 1965
مصطفى ابن الحاج محمد العلاني ، ابتداء من اول
ديسمبر 1965

الرتبة الاولى الدرجة الثانية :

عبد القادر بن محمد القدي ، ابتداء من اول اوت 1965

الرتبة الثانية الدرجة السادسة :

عبد الملك بن احمد الشوك ، ابتداء من 16 سبتمبر 1965
محمد الهادي الباوندي ، ابتداء من 16 سبتمبر 1965
رابع بن الشافعي التليلي ، ابتداء من اول نوفمبر 1965

ففي هذه الصورة يجب على الرئيس المدير العام ان ينهي الامر الى كاتب الدولة للرئاسة للتحكيم فيه بدون ان ينتظر انعقاد اجتماع مجلس الادارة .

واذا قرر مجلس الادارة التمسك بالتدبير المذكور رغم معارضة المراقب المالي فانه يعرض ايضا على تحكيم كاتب الدولة للرئاسة .

ويتلقى المراقب المالي كل سنة بيانا عن حانة الموازنة وحساب الاستغلال العام والحسائر والارباح والحسابات الاصطلاحية

وبعد فحص هذه الوثائق يحضر تقريره الشامل في شان النتائج المالية للسنة المالية المذكورة .

الباب الخامس

احكام عامة

الفصل 18 - تنتفع ديون المطبعة الرسمية بالامتياز العام للخزينة .

الفصل 19 - في صورة حل المطبعة الرسمية يرجع ملكها الى الدولة .

الفصل 20 - تنتفع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية بجميع ما للمؤسسة العمومية الادارية سابقا وما عليها .

الفصل 21 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 22 - كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تسمية رئيس مدير عام

بمقتضى امر عدد 166 لسنة 1966 مؤرخ في 18 افريل 1966 :

سمي السيد محي الدين الدرويش متصرف المطبعة الرسمية رئيسا مديرا عاما للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ابتداء من اول جانفي 1966

امر عدد 152 لسنة 1966

مؤرخ في 8 افريل 1966 يتعلق بوضع احكام استثنائية بالنسبة للقانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المعتمديات

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 17 المؤرخ في 8 و 12 افريل 1966 صحيفة عدد 701 العمود الثاني الفصل 2

عوضا عن : والبالغ سنهم 28 عاما

يقسرا : والبالغ سنهم 38 عاما

فـرـار

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 8 افريل 1966 يتعلق بفتح مناظرة بالشهاد العلمية لانتداب وعاظ المعتمديات

صحيفة عدد 701 العمود الاول الفصل الاول

عوضا عن : I3 وعاظ معتمديات

يقسرا : اربعة عشر وعاظا بالمعتمديات

جدول ترقية عام 1966

كتابة محاكم

الرتبة الاستثنائية درجة وحيدة :

- محمد المنصف الفرش ، ابتداء من اول جانفي 1966
صلاح الدين سفطة ، ابتداء من اول جانفي 1966
محمد بن محمد القبلاوي ، ابتداء من اول مارس 1966
محمد الحبيب الكوباجي ، ابتداء من اول جوان 1966
احمد كشير ، ابتداء من اول جويلية 1966
بلقاسم بن حسن بركات ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
محمد بن حسن هيب ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
محمد البشير قرعوش ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
حسن بن احمد جعيط ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
عمر بن سالم بن يونس الماجري ، ابتداء من اول
ديسمبر 1966

الرتبة الاولى الدرجة الثالثة :

- عز الدين بن حسن السيناوي ، ابتداء من اول فيفري 1966
محمد بن يوسف اندخلي ، ابتداء من اول مارس 1966
عثمان شهر محمد ابن الحاج عبد الرحمان البحري ، ابتداء
من اول مارس 1966
الغرياني بن علي الغرياني ، ابتداء من اول افريل 1966
محمد العياري السائبي ، ابتداء من اول ماي 1966
احمد بن فرج عمامو ، ابتداء من اول ماي 1966
صالح بن الطيب المشيرقي ، ابتداء من اول جويلية 1966
الطيب بن محمد الفقيه ، ابتداء من اول جويلية 1966
محمد الهادي الهده ، ابتداء من اول اوت 1966
محمد الهادي النجار ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
المختار المرزوق ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الرتبة الاولى الدرجة الثانية :

- علي ابن الحاج الحفناوي بن فرج ، ابتداء من اول جانفي 1966
حسن بن محمد القضي ، ابتداء من اول مارس 1966
محمد بوعميدة ، ابتداء من اول افريل 1966
زين العابدين التعبوري ، ابتداء من اول افريل 1966
حمودة بن علي كرو ، ابتداء من اول افريل 1966
احمد بن سالم محله ، ابتداء من اول جويلية 1966
محمد سعيد كمال الحربي ، ابتداء من اول جويلية 1966
ابراهيم بن بلقاسم الفطناسي ، ابتداء من اول جويلية 1966
المبروك بن محمد المبروك ، ابتداء من اول جويلية 1966
صلاح الدين بن عز الدين ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
الهادي البلطاجي ، ابتداء من اول ديسمبر 1966
الهادي النوري ، ابتداء من اول ديسمبر 1966
خميس بن حسن مصدق ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الرتبة الاولى الدرجة الاولى :

- حسين النيفر ، ابتداء من اول جانفي 1966
الحفناوي بن محمد بن عزوز ، ابتداء من اول مارس 1966
محمد بن علي القصنطيني ، ابتداء من اول افريل 1966
زين العابدين ابليس ، ابتداء من اول ماي 1966
احمد الشعبوني ، ابتداء من اول جويلية 1966
محمد بن محمد صباح ، ابتداء من اول جويلية 1966
يوسف عظم ، ابتداء من اول اوت 1966
احمد بن بلقاسم بن داي الشابي ، ابتداء من اول اوت 1966
محرز بن علي قاسم ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
محي الدين النيقرو ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

- التابعي بن التارزي الحازن ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
محمد النهادي الحلفاوي ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
محمد الهادي المتهني ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
محمود القلعي ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
محمد الحسين قريبة الشواشي ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
عبد الرؤوف القسطلي ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الرتبة الثانية الدرجة السابعة :

- محمد بن صالح الزلفاني ، ابتداء من اول جانفي 1966
مصطفى برناز ، ابتداء من اول جانفي 1966
الحسين بن علي بن عمار ، ابتداء من اول مارس 1966
صلاح الدين درغوث ، ابتداء من اول مارس 1966
عبد الحفيظ بن ابراهيم الخناشي ، ابتداء من اول افريل 1966
محمد الامين البوغانمي ، ابتداء من اول ماي 1966
يوسف بن الطاهر العجلاني ، ابتداء من اول ماي 1966
محمد صالح سنكندر ، ابتداء من اول جوان 1966
حسن خماخم ، ابتداء من اول جوان 1966
محي الدين بن قدور بن ضو ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
فيصل الشريف ، ابتداء من اول ديسمبر 1966
الحبيب بن عبد الكريم الحمسي ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الرتبة الثانية الدرجة السادسة :

- عبد الجليل بن الطاهر المحرزي ، ابتداء من اول جانفي 1966
البغدادي بن محمد الهوام ، ابتداء من اول افريل 1966
محمد بن البشير بن الحاج يحي ، ابتداء من اول
جويلية 1966
علي بن الصادق الباردي ، ابتداء من اول جويلية 1966
محمد بن تظيف الجراي ، ابتداء من اول جويلية 1966
محمد بن مصطفى الوسلاتي ، ابتداء من اول اوت 1966
محمد انطاهر بن يوسف التليلي ، ابتداء من اول اوت 1966
الطاهر بن علي العكاري ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
خليفة بن حامد الكتاني ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
علي بن محمد بن عمر بن ربيع ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
محمد بن حمادي ابن الحاج الاخضر ، ابتداء من اول
اكتوبر 1966

- محمد الكوني بن الضاوي السنوسي ، ابتداء من اول
نوفمبر 1966

- حسونة بن العياشي الشارني ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
احمد انور الطالبي ، ابتداء من اول ديسمبر 1966
الطاهر بن الهادي الجميعي ، ابتداء من اول ديسمبر 1966
عبد العزيز بن محمد المنصوري ، ابتداء من اول
ديسمبر 1966

- احمد بن صالح السلطاني ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الرتبة الثانية الدرجة الخامسة :

- قاسم بن احمد تعاريت ، ابتداء من اول جانفي 1966
محمد الصالح بن السبوعي بالحيرية ، ابتداء من اول مارس 1966
عبد الرحمان بن حسن بن شعبان ، ابتداء من اول
افريل 1966

- محمد بن حميدة زهيوه ، ابتداء من اول افريل 1966
محمد المنصف السنوسي ، ابتداء من اول جويلية 1966
حمزة الاندلسي ، ابتداء من اول جويلية 1966

- المولدي بن احمد عوينه ، ابتداء من اول جويلية 1966
علي بن محمد قوبعة ، ابتداء من اول جويلية 1966
الجيلاني صفر ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
عبد السلام بن محمد بوعلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

الكتبة على الرقعة**الدرجة الثامنة :**

حرم الجنيدى شريفة الريابي ، ابتداء من اول جوان 1966

الدرجة السابعة :

الآنسة بختة جراد ، ابتداء من اول جانفي 1966

الدرجة السادسة :

صلاح الدين مازيغ ، ابتداء من اول سبتمبر 1966

الدرجة الخامسة :

حرم ديسم ناجية شهرت نجاة الشريف ، ابتداء من اول فيفري 1966

الحبيب بن احمد بن نصر ، ابتداء من اول فيفري 1966

حرم منصور نعيمة قحمة ، ابتداء من 4 جوان 1966

حرم تبنان جليلة الشويرف ابتداء من اول جويلية 1966

عبد اللطيف الساحلي ، ابتداء من اول اوت 1966

الطيب بن محمد بوريقة ، ابتداء من اول سبتمبر 1966

حجاب**الدرجة السابعة :**

الطاهر بن رابع البجاوي ، ابتداء من اول فيفري 1966

محمد بن حمادي بن احمد ، ابتداء من اول ماي 1966

احمد بن عمر الفرشيشي ، ابتداء من اول ماي 1966

محمد بن عمر الماطري الطياشي ، ابتداء من اول جويلية 1966

ابراهيم بن اسماعيل المانع ، ابتداء من 16 سبتمبر 1966

البشير بن محمد الذيب ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

عمر بن محمود المبروك ، ابتداء من 2 نوفمبر 1966

رابع بن ابراهيم الجندي ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الدرجة السادسة :

الطيب بن محمد صالح بيترو ، ابتداء من اول جانفي 1966

احمد بن محمد الجريدي ، ابتداء من اول مارس 1966

احمدان بن يوسف جنان ، ابتداء من اول افريل 1966

ابراهيم بن محمد بن صالح ، ابتداء من اول جوان 1966

حسن بن عمار الكافي ، ابتداء من اول جوان 1966

الشاذلي شهر خميس الصحرراوي ، ابتداء من اول جويلية 1966

عثمان بن علي العياري ، ابتداء من اول اوت 1966

المختار بن البشير العريف ، ابتداء من اول نوفمبر 1966

الشاذلي بن صالح بن سعيدان ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

محمد بن سعد الماجري ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

عبد السلام بن احمد العياري ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الدرجة الخامسة :

خميس بن حسين عبيد الرزقي ، ابتداء من اول جانفي 1966

محمد الطاهر بن علي بن بوبكر ، ابتداء من اول جانفي 1966

محمد بن حسني بن صالح العويطي ، ابتداء من اول جويلية 1966

عبد السلام بن العربي بن عبد الرحمان ، ابتداء من اول نوفمبر 1966

نوفمبر 1966

الدرجة الرابعة :

الطاهر بن الحبيب بن جدو ، ابتداء من اول فيفري 1966

الطاهر بن يوسف منجور ، ابتداء من اول جوان 1966

علي بن محمد الصغير ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

البشير قاره علي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

عمار بن علي الغربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

محمود بن الشيخ العلاني ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

عبد العزيز بن صالح القمودي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

محمد العكرمي شلفوح ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الرتبة الثانية الدرجة الرابعة :

رجب بن السنوسي ابن الحاج العربي الجوادي ، ابتداء من اول جانفي 1966

علي بن عمر بن عمر بن علي ، ابتداء من اول جانفي 1966

محمد المنصف حسين ، ابتداء من اول جانفي 1966

توفيق بلعيد ، ابتداء من اول جانفي 1966

محمد الصغير المسعودي ، ابتداء من اول فيفري 1966

محمد صالح العيادي ، ابتداء من اول فيفري 1966

محمد العادل بن الطاهر بن علي ، ابتداء من اول مارس 1966

صالح بن فرج منصور ، ابتداء من اول جوان 1966

العيادي بن المختار شمام ، ابتداء من اول جوان 1966

عبد اللطيف القرامي ، ابتداء من اول جويلية 1966

الحبيب بن علي تريعة ، ابتداء من اول جويلية 1966

عبد المجيد ابن الحاج معروف حمزة ، ابتداء من اول اوت 1966

الحبيب زعمار ، ابتداء من اول اوت 1966

خميس القرمازي ، ابتداء من اول اوت 1966

خليفة بن احمد التكروني ، ابتداء من اول اوت 1966

خليفة بن الجيلاني الشامي ، ابتداء من اول اوت 1966

عبد القادر بن ابراهيم الزين ، ابتداء من اول سبتمبر 1966

عبد المجيد بن محمد الجدوي ، ابتداء من اول سبتمبر 1966

الصادق بن محمد بوقره ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

محمد مجيد العصيدي ، ابتداء من اول نوفمبر 1966

رشيد بن حمودة المسدي ، ابتداء من اول نوفمبر 1966

الرتبة الثانية الدرجة الثالثة :

الطيب بن احمد الجرو ، ابتداء من اول جويلية 1966

الرتبة الثانية الدرجة الثانية :

عبد الوهاب سلامة ، ابتداء من اول جانفي 1966

محمد بن عمر ، ابتداء من اول جانفي 1966

مستكتبو ادارة**الدرجة السابعة :**

محمد المنجي شهر عبد الحميد العبيدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

الشاذلي بوكراع ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

الدرجة السادسة :

احمد زينة شهر حمادي العطاي ، ابتداء من اول افريل 1966

الدرجة الخامسة :

المختار الزلاوي الكوكي ، ابتداء من اول فيفري 1966

محمد توفيق البنزرتي ، ابتداء من اول جوان 1966

محمد بورقعة الشابي ، ابتداء من اول جوان 1966

محمد المنصف سيالة ، ابتداء من اول جويلية 1966

بلحسن العبدلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بالقصيبة والثريات والزاوية يكون مقرها بالقصيبة وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى ثمانية اثنان منهم مساعدان

الفصل 2 - حدد تراب بلدية القصيبة والثريات والزاوية بالحط المتعدد الاضلاع : ا.ب.ت.ث.ج.ح.خ.د. بالمثل المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة الكيلومترية رقم 124 + 00 من الطريق كبيرة الجولان (النقطة أ) يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ب الكائنة بملتقى ثنية المقبرة والطريق المؤدية من الزاوية الى القصيبة

من النقطة ب يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ت الكائنة بملتقى ثنية الغارة الكحلة مع ثنية وادي حمدون

من النقطة ت يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ث الكائنة بالثنية المؤدية الى جمال على بعد 900 م من ملتقى ثنية المعتمر بشنية الوردانين

من النقطة ث يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ج الكائنة بشنية الوردانين على بعد 700 م جنوبي ملتقاها بشنية المعتمر من النقطة ج يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ح الكائنة بشنية مساكن على بعد 500 م غربي ملتقى ثنية المعتمر بالوردانين

من النقطة ح يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة خ الكائنة على ثنية مساكن على بعد 500 متر من مورد حومة الجامع من النقطة خ يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة د الكائنة على ثنية المسعدين على بعد 1 كلم من ملتقى هاته الثنية مع الطريق كبيرة الجولان رقم 1

من النقطة د يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة أ

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية القصيبة والثريات والزاوية ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برؤوس الحط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود الميمنة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللانشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اكتبات الدولة للداخلية

قرض بلدي

امر عدد 167 لسنة 1966

مؤرخ في 21 افريل 1966 يتعلق بالترخيص لبلدية قرطاج في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 18 400 د يخصص لبناء مساكن شعبية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 23 اوت 1956 المتعلق بتأسيس مال قومي لتحسين المسكن وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 15 جوان 1919 الصادر في احداث بلدية قرطاج

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 19 جوان 1965

وعلى القرار عدد II المؤرخ في 16 جويلية 1965 المتعلق بمنح بلدية قرطاج قرضا قدره 18 400 د من المال القومي لتحسين المسكن لبناء مساكن شعبية

وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية قرطاج في ابرام قرض لدى الشركة التونسية للبنك قدره 18 400 د يقع خلاصه في مدة 30 عاما بدون فائض

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتمويل اشغال بناء مساكن شعبية بقرطاج

وتضمن جميع الموارد البلدية في استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية قرطاج مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

احداث بلديات

امر عدد 170 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بالقصيبة والثريات والزاوية بولاية سوسة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بمركز طوزة وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى ستة اثنان منهم مساعدان

الفصل 2 - حدد تراب بلدية طوزة بالحط المتعدد الاضلاع أ. ب. ت. ث. ج المعلم عليه باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة أ الكائنة بطريق بوضر - طوزة على بعد 300 متر من مفرق هاته الطريق مع السكة الحديدية يتبع الحد خطأ مستقيما الى النقطة ب .

من النقطة ب الكائنة بطريق المكنين جمال على بعد 700 متر من مفرق هاته الطريق مع طريق بني حسان يتبع الحد خطأ مستقيما الى النقطة ت .

من النقطة ت الكائنة بثنية سيدي نعيجة على بعد 200 متر من ملتقى هاته الثنية بطريق المكنين جمال يتبع الحد خطأ مستقيما الى النقطة ث .

من النقطة ث الكائنة بطريق بني حسان على بعد 250 متر من مفرق هاته الطريق مع طريق المكنين جمال يتبع الحد خطأ مستقيما الى النقطة ج .

من النقطة ج الكائنة بطريق المكنين جمال على بعد 700 متر من مفرق هاته الطريق مع طريق بني حسان يتبع الحد خطأ مستقيما الى النقطة أ .

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بأمر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية طوزة ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف سنة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برؤوس الحط المتعدد الاضلاع الضابط لتحدد الميمنة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

امر عدد 173 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بني حسان

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه . وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بمركز بني حسان وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى ستة اثنان منهم مساعدان

امر عدد 171 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمركز بوفيشة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه . وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بمركز بوفيشة وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى ستة اثنان منهم مساعدان

الفصل 2 - حدد تراب بلدية بوفيشة بالحط المتعدد الاضلاع أ. ب. ت. ث. ج المعلم عليه باللون الاحمر بالمثال المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة أ الكائنة بجسر السكة الحديدية لوادي سعد يتبع الحد مجرى الوادي الى جسر نفس هذا الوادي الكائن على الطريق كبيرة الجولان رقم I بالنقطة الكيلومترية رقم 75 + 897 (النقطة ب)

ومن النقطة ب يتبع الحد خطأ مستقيما الى النقطة ت الكائنة بطريق السلوم على بعد 500 متر من ملتقى هاته الطريق مع الطريق كبيرة الجولان رقم I

ومن النقطة ت يتبع الحد خطأ مستقيما الى النقطة ث الكائنة بالسكة الحديدية على كيلومتر واحد من محطة بوفيشة ومن النقطة ث يتبع الحد السكة الحديدية الى النقطة أ

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بأمر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية بوفيشة ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف سنة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برؤوس الحط المتعدد الاضلاع الضابط لتحدد الميمنة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 172 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بطوزة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه . وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان .

من النقطة أ الكائنة بملتقى طريق المنستير مع طريق قصبية المديوني يتبع الحد خطا يمر مع هاته الثنية الى النقطة ب من النقطة ب الكائنة بطريق قصبية المديوني على بعد 800 متر من زاوية سيدي الزغواني يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ت .

من النقطة ت الكائنة بثنية الحريق على بعد 400 متر من آبار اثرية يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ث .
من النقطة ث الكائنة بمدخل زاوية لله الغربية يتبع الحد خطا مسائرا طريق بنبله المنستير الى النقطة أ .

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية خنيس ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برووس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 175 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمر كزي بنبله - المنارة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه .
وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان .
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بمر كزي بنبله والمنارة يكون مقرها بنبله
وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى ستة اثنان منهم مساعدان

الفصل 2 - حدد تراب بلدية بنبله المنارة بخط متعدد الاضلاع أ.ب.ت.ث.ج.ح المعلم عليه باللون الاحمر بالمثل المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة أ الكائنة بثنية فرانة على بعد 100 متر من مفرق هذه الثنية مع ثنية الحمادة يتبع الحد خطا مستقيما الى نقطة ب الكائنة بطريق بنبله المنستير على بعد 500 متر من مفرق هذه الطريق مع ثنية خنيس

من النقطة ب يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ت الكائنة بمفرق الطريق متوسط الجولان عدد 82 مع طريق منزل النور (الداموس سابقا)

من النقطة ت يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ث الكائنة بثنية بئر الطيب على بعد 200 متر من مفرق هذه الثنية مع الثنية الواصلة للبلد من الناحية (شمال غربي)
من النقطة ث يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ج الكائنة بثنية الساحلين بمفرق هذه الثنية مع الطريق متوسطة الجولان رقم 82

الفصل 2 - حدد تراب بلدية بني حسان بالخط المتعدد الاضلاع أ.ب.ت.ث.ج.ح المعلم عليه باللون الاحمر بالمثل المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة أ الكائنة بطريق طوزة على بعد 400 متر من جسر وادي سرغيم بالمكان المدعو الملح يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ب

من النقطة ب الكائنة بثنية المكنين على بعد 400 متر من مفرق هاته الثنية مع ثنية سيدي نعيجة يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ت

من النقطة ت الكائنة بثنية سيدي نعيجة على بعد 350 متر من ملتقى هاته الثنية مع ثنية سواني العيون يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ث

من النقطة ث الكائنة بملتقى ثنية واي العقلة مع الثنية الموصلة الى بئر بزوم يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ج من النقطة ج الكائنة بثنية سيدي بالطيب على بعد 200 متر من مفرق هاته الثنية مع ثنية زرمدين يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ح

من النقطة ح الكائنة بمر وادي سي احمد وسط طريق جمال يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة أ

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية بني حسان ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برووس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 174 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بخيس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه .
وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان .
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بمر كز خنيس
وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى ستة اثنان منهم مساعدان

الفصل 2 - حدد تراب بلدية خنيس بالخط المتعدد الاضلاع أ.ب.ت.ث.ح المعلم عليه باللون الاحمر بالمثل المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بأمر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية صيادة لطة بوحجر ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برؤوس الحط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 177 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمراكز الساحلين وسيدي عامر ومعتمر

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه . وعلى رأي كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بمراكز الساحلين وسيدي عامر ومعتمر يكون مقرها بالساحلين وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى ثمانية اثنان منهم مساعدان

الفصل 2 - حدد تراب بلدية الساحلين وسيدي عامر ومعتمر بالحط المتعدد الاضلاع أ.ب.ت.ج.ح.خ المعلم عليه باللون الاحمر بالتمثال المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة أ الكائنة على الطريق متوسطة الجولان عدد 82 من مفرق هاته الطريق مع طريق المنستير (م ج 92) يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ب الكائنة على طريق الساحلين بمفرق هاته الطريق مع طريق المنستير (م.ج 92)

من النقطة ب المبينة هكذا يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ت الكائنة على الطريق متوسطة الجولان 82 بمفرق هاته مع ثنية ام عيسى قبالة بئر تدعى بئر السوسي

من النقطة ت يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ث الكائنة على طريق الساحلين الوردانيين على بعد 300 متر من مفرق هذه الطريق مع ثنية سيدي راجح

من النقطة ث يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ج الكائنة ببنية الثريات على بعد 100 متر من مفرق هذه الثنية مع ثنية سوسة جمال

من النقطة ج يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ح الكائنة ببنية معتمر (ثنية رابطة لهذه المنطقة مع الطريق م.ج 82) على بعد 700 متر من مفرق هذه الثنية مع الطريق الرابطة لبلدة الساحلين بمعتمر

من النقطة ح يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة أ

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بأمر يصدر فيما بعد

من النقطة ج يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة أ

الفصل 3 - يحدد الملك العمومي البلدي بأمر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية بنبله والمنارة ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برؤوس الحط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر عدد 176 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بمراكز صيادة ولطة وبوحجر

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه . وعلى رأي كتاب الدولة للداخلية وللتنخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بمراكز صيادة ولطة وبوحجر يكون مقرها بصيادة وعين عدد اعضاء المجلس البلدي الى عشرة منهم ثلاثة مساعدين

الفصل 2 - حدد تراب بلدية صيادة لطة بوحجر بالحط المتعدد الاضلاع أ.ب.ت.ج.ح.خ المعلم عليه باللون الاحمر بالتمثال المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة أ الكائنة على حافة الطريق متوسطة الجولان عدد 92 (المنستير صيادة) قبالة الحوض الروماني يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ب الكائنة بملتقى ثنية طلبة مع شاطئ البحر .

من النقطة ب يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ت الكائنة ببنية طلبة على بعد 400 متر ملتقى هذه الثنية مع شاطئ البحر من النقطة ت يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ث الكائنة على ثنية سيدي عبد السلام بملتقى هاته الثنية مع الثنية المؤدية الى البئر المسماة بعنق الجمل .

من النقطة ث يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ج الكائنة على الطريق متوسطة الجولان عدد 82 (سوسة المهدية) على بعد 300 متر من ثنية طوزة .

من النقطة ج يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة ح الكائنة ببنية بوضر على بعد 200 متر من البئر العمومية الواقعة بمدخل هاته الثنية .

من النقطة ح يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة خ الكائنة ببنية قصبية المدبوني على بعد 700 متر من مفرق هاته الثنية مع ثنية بنان لطة .

من النقطة خ يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة أ

مخالفات لترتيب حفظ الصحة

قـــرار

من كاتب الدولة للدخلة مؤرخ في 23 افريل 1966 يتعلق بدفع الخطايا التي تسلب من اجل ارتكاب مخالفات لترتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية ببلدية قرطاج

ان كاتب الدولة للدخلة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي فتحته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 15 جوان 1919 الصادر في احداث بلدية قرطاج

وعلى الامر المؤرخ في 10 جويلية 1926 المتضمن المصادقة على قانون الطرقات ببلدية قرطاج

وعلى الامر المؤرخ في 14 جوان 1930 المتضمن المصادقة على قانون حفظ الصحة ببلدية قرطاج

وعلى الامر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا التي تسلب من اجل ارتكاب مخالفات لقانون حفظ الصحة والشرطة الصحية

وعلى الامر المؤرخ في 5 جوان 1947 الصادر في زجر المخالفات لقانون الطرقات وترتيب حفظ الصحة بالمراكز التي بها بلديات

وعلى مفاوضة مجلس بلدية قرطاج المؤرخة في 12 فيفري 1966

قرر ما يلي :

الفصل 1 - ان احكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 فيفري 1930 يقع تطبيقها بتراب بلدية قرطاج ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 2 - ان المخالفات الاتية التي نصت عليها الترتيب الصحية وقانون الطرقات ببلدية قرطاج والتي يترتب عنها حمل مرتكبي المخالفات على دفع المبالغ الجميلة المعينة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 فيفري 1930 قد وقع تقسيمها الى ثلاثة اصناف مستقلة

ان مقادير الحطية الجميلة التي تخص الاصناف الثلاثة عينت الى مليمات 300 للصف الاول و : 600 للصف الثاني و : 900 للصف الثالث حسب البيان التالي :

اولا - المخالفات من الصف الاول :

(مقدار الحطية الجميلة مليمات 300)

(1) وضع اي شيء كان وفي اي وقت كان بطريق عمومي او خاص او بالبراحات الا باذن خاص ماعدا وضع مواد البناء التي لا تتجاوز كميتها حمل عربة وهو المسموح به نهارا من اجل الاصلاحات بداخل المنازل (الفصلان 3 و 1 من الترتيب الصحية) .

(2) وضع الفواضل المنزلية « الزبله » او ما يكسب بداخل الديار والافنية او الاجنه وذلك بطريق عمومي او خاص او بالبراحات (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .

(3) الكنس بدون ماء امام محلات السكنى وكذلك القاء اي شيء كان او اوساخ متناية من المنازل وذلك بطريق عمومي او خاص (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .

(4) نفث الزرابى او اشياء اخرى من شانها ان توسخ المارة او تقلقهم وذلك بعد الساعة السابعة صباحا من اول افريل الى 30 سبتمبر وبعد الثامنة صباحا من اول اكتوبر الى 31 مارس (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .

(5) نشر الثياب والزرابى والاقمشة الخ .. بطريق عمومي وكذلك بالشبابيك والرواشن والسيجات الخ .. التي تفتح على طريق عمومي (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .

(6) وضع الفواضل المنزلية بطريق عمومي او بافريز الطريق بدون اوعيه (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .

الفصل 4 - يجب على بلدية الساحلين وسيدي عامر ومعتمر ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برووس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للدخلة وللتنخطيط والاقتصاد الوطنى وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

امر عدد 178 لسنة 1966

مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق باحداث بلدية بهرقلة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي فتحته او تمته وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى راي كتاب الدولة للدخلة وللتنخطيط والاقتصاد الوطنى وللشغال العمومية والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بلدية بهرقلة .

وعين عدد اعضاء المجلس البلدى الى ستة اثنان منهم مساعدان

الفصل 2 - حدد تراب بلدية هرقلة بالخط المتعدد الاضلاع :

I - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 المبين بالمثال المضاف لهذا الامر حسب البيان التالي :

من النقطة I الكائنة بشاطيء البحر ويمتد حد المنطقة مع خط مستقيم الى النقطة 2 انكائنة بالطريق السياحية على بعد 350 مترا من مفترق الطرقات .

من النقطة 2 يمتد الحد مع خط مستقيم الى النقطة 3 الكائنة بمفترق الطرقات حيث المستوصف احدى زواياه

من النقطة 3 يمتد الحد مع خط مستقيم الى النقطة 4 الكائنة على بعد 200 مترا من ملتقى الطريق السياحية والطريق المتجمعة من سوسة الى سيدي ابو علي

من النقطة 4 يمتد الحد مع خط مستقيم الى النقطة 5 الكائنة بملتقى الطريقين الانفتي الذكر

من النقطة 5 يمتد الحد مع خط مستقيم الى النقطة 6 الكائنة بشاطيء البحر على بعد 570 مترا من ملتقى الطريقين الموما اليهما من النقطة 6 يتبع الحد خطا مستقيما الى النقطة I

الفصل 3 - يضبط الملك البلدى العمومي بامر يصدر فيما بعد

الفصل 4 - يجب على بلدية هرقلة ان تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ تنصيب مجلسها علامات حجرية في شكل اهرام قائم الزوايا برووس الخط المتعدد الاضلاع الضابط للحدود المبينة اعلاه

الفصل 5 - كتاب الدولة للدخلة وللتنخطيط والاقتصاد الوطنى وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

- (25) عدم الاعتناء بالاصطبلات ومرابط الدواب الخصوصية وتنظيفها (الفصل 26 من الترتيب الصحية) .
- (26) وضع الاوساخ داخل العقارات او ما يتبعها او القاء حيوانات بها مما ينشأ عنه مضايقة الاجوار او الجمهور (الفصل 28 من الترتيب الصحية) .
- (27) فقدان مداخن لآلات التدفئة على اختلاف اصنافها او وجود خلل بتلك المداخن (الفصل 30 من الترتيب الصحية) .
- (28) فقدان اغطيه للمداخن بكافة المحلات الصناعية التي تستعمل فيها النار (الفصل 31 من الترتيب الصحية) .
- (29) بناء الآبار او المواجه بدون رخصة (الفصل 35 من الترتيب الصحية) .
- (30) نضج قنوات الخنادق (الفصل 52 من الترتيب الصحية)
- (31) عدم وقاية المواد الغذائية المعدة للاستهلاك من الغبار والاساخ عند عرضها للبيع بطريق عمومي او خاص (الفصل 86 من الترتيب الصحية) .
- ثالثا - المخالفات من الصنف الثالث :
- (مقدار الحطية الجمالية مليمات 900)
- (32) ان يصب في قنوات الخنادق مياه حامضه او سخنة تتجاوز حرارتها اربعين درجة او اوساخ من الممكن ان تسد القنوات او ان تعكر الجو برائحها الكريهة (الفصل 6 من الترتيب الصحية) .
- (33) فقدان اغطيه الثقب التي ينحدر منها البول ومياه غسل الاصطبلات ومرابط الدواب (الفصل 26 من الترتيب الصحية) .
- (34) عدم رفع زبل الاصطبلات ومرابط الدواب ومياه الزبل (الفصل 26 من الترتيب الصحية) .
- (35) السكنى او الرقاد باصطبلات الدواب (الفصل 26 من الترتيب الصحية) .
- (36) وضع الاوساخ والمواد المستعملة بداخل العقارات (الفصل 54 من الترتيب الصحية) .
- (37) عدم ربط خنادق العقارات على اختلاف انواعها الكائنة بحافة الطرقات بقنوات الخنادق الموجودة بهاته الطرقات (الفصل 42 من الترتيب الصحية) .
- (38) تفريغ حفر تجمع الاوساخ او فرغ خاص لخندق بدون رخصة (الفصل 72 من الترتيب الصحية) .
- (39) تفريغ حفر تجمع الاوساخ في غير الاوقات والاماكن المعينة (الفصل 73 من الترتيب الصحية) .
- (40) نقل الفضلات المستخرجة من حفر تجمع الاوساخ في اوعية غير قانونية (الفصل 74 من الترتيب الصحية) .
- (41) تسبيل المياه المتعفنة او القاء مواد بطريق عمومي او خاص وبافواه الخنادق بمناسبة تفريغ حفر تجمع الاوساخ (الفصل 25 من الترتيب الصحية) .

- (7) وضع الفواضل المنزلية باوعيتها بطريق عمومي او خاص في الاوقات غير القانونية (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .
- (8) فقدان اوعية الفواضل المنزلية او كونها غير صالحة لما اعدت له (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .
- (9) صب مواد تخرجها الترتيب باوعية الفواضل المنزلية كالفضلة الادمية والموائع الخ .. (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .
- (10) عدم الامتثال للترتيب التي تفرض على المالكين ان يضعوا على ذمة متسوغهم اوعية للفواضل المنزلية (الفصل الاول من الترتيب الصحية) .
- (11) جريان المياه المستعملة او صبها بالحلاقيم والقنوات غير المتصلة بالخنادق (الفصل 2 من الترتيب الصحية) .
- (12) تعطيل الجولان او سيلان المياه بسبب وضع مواد البناء او غيرها بطريق عمومي او خاص (الفصل 3 من الترتيب الصحية)
- (13) عدم تنفيذ الترتيب التي تفرض على مالكي الاراضي المبنية او غيرها ان يحققوا سيلان مياه الامطار حتى لا تتكون منها غدران ولا تتسبب في انتشار البعوض (الفصل 4 من الترتيب الصحية) .
- (14) قذف اى شيء كان باحواض الحنفيات وباحواض موارد الماء او بجوانبها (الفصل 5 من الترتيب الصحية) .
- (15) الاغتسال تحت منابع الحنفيات وباحواض الموارد او بجوانبها (الفصل 5 من الترتيب الصحية) .
- (16) عدم الاعتناء بالواجهات التي تطل على الشوارع والافنية والصحون (الفصل 24 من الترتيب الصحية) .
- (17) فقدان قنوات مياه الامطار المنحدرة من السقوف والسطوح (الفصل 37 من الترتيب الصحية) .
- (18) فقدان اغطية الثقب التي تنحدر منها المياه المستعملة (الفصل 44 من الترتيب الصحية) .
- (19) عدم تنظيف طريق عمومي او خاص بعد رفع ما وضع به من المواد (الفصل 3 من الترتيب الصحية) .
- (20) عدم تنوير حظيرة شغل بطريق عمومي او خاص (الفصل 3 من الترتيب الصحية) .
- ثانيا - المخالفات من الصنف الثاني :
- (مبلغ الحطية الجمالية مليمات 600)
- (21) القاء الاوساخ بالخنادق من افواها او شبابيكها (الفصل 6 من الترتيب الصحية) .
- (22) ادخال الاوساخ في الخنادق سواء كانت مائعة او صلبة وكذلك المواد التي ينبعث منها بخار او غازات مقلقة او خطيرة او في الامكان اشتعالها (الفصل 6 من الترتيب الصحية) .
- (23) سيلان البول والمياه القذرة بالسواقي والامكنة التي ليس بها آلات صحية اعتيادية (الفصل 6 من الترتيب الصحية) .
- (24) عدم تبييض جوانب العقارات بالحير وغسلها وكذلك المعابر والسقائف والدرج او الدهاليز التي تستعمل للعموم (الفصل 24 من الترتيب الصحية) .

عمر بن محمد بن علي بن علوان شيخا على مشيخة سيدي
علوان بمعمدية قصور الساف من ولاية سوسة ابتداء من 16
افريل 1966

قبلت استقالة المشايخ الآتية اسماؤهم :

الحبيب بن مبروك المولهي من خطة مشيخة تاجروين بمعمدية
تاجروين من ولاية الكاف ابتداء من 16 جانفي 1966

عباس بن محمد التليلي من خطة مشيخة قرن حلفاية
بمعمدية تاجروين من ولاية الكاف ابتداء من 16 جانفي 1966

يوسف بن مبروك بن علي مشيش من خطه مشيخة الطفل
(المحدوفة) بمعمدية قفصة وولايتها ابتداء من 21 مارس 1966

علي بن ترعة بن علي بن محمد المرزوقي من خطه مشيخة
جوفي الرديف (المضمومة لمشيخة اوسطى) بمعمدية الرديف
من ولاية قفصة ابتداء من 21 مارس 1966

اعفى الشيخان الآتي اسماهما :

محمد بن احمد حسين من خطة مشيخة نفطة الشرقية
بمعمدية نفطة من ولاية قفصة ابتداء من 15 مارس 1966

العكرمي بن سالم بن محمد الزهاني من خطة مشيخة عبيدة
الشرقية بمعمدية القيروان وولايتها ابتداء من 17 مارس 1966

(42) صب ما يستخرج من حفر تجمع الاوساخ ومياه الخنادق
بالضيعات التي تزرع بها على وجه الارض الحضر والثمار المعدة
للاستهلاك بدون طبخ (الفصل 78 من الترتيب الصحية) .

(43) عدم الاعتناء بالاجهزة الخاصة الموجودة بالطريق العمومي
(الفصل 23 من قانون الطرقات) .

(44) رش الحضر والثمار والازهار او غسلها بغير الماء الجاري
من قنوات التوزيع (الفصل 81 من الترتيب الصحية) .

(45) عدم الاعتناء بالبنائيات (الفصول 92 الى 98 من الترتيب
الصحية) .

الفصل 3 - يؤهل لقبول مبالغ الخطايا الجمالية المشار اليها
بالفصل 2 اعلاه

(أ) عند معاينة المخالفة

رئيس مركز الشرطة

ضباط الامن

نظار الطرقات

(ب) في ظرف الخمسة ايام التي تلي تسليم بطاقة الاستدعاء
الى مرتكب المخالفة او وضعها بمقره .

رئيس مركز الشرطة .

الفصل 4 - رئيس بلدية قرطاج مكلف بتنفيذ هذا القرار
تونس في 23 افريل 1966

كاتب الدولة للداخلية

الباجي قائد السبسي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كِتَابَةُ الدَّوْلَةِ لِلتَّخْطِيطِ وَالْاِقْتِصَادِ الوَطَنِى

انتزاع

امر عدد 168 لسنة 1966

مؤرخ في 21 افريل 1966 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطع ارض
لازمة لبناء السد عدد 1 المقام بتلال شعب الدود وحوض لجمع المياه

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 الصادر في تحويل التشريع
المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
او تمته

وعلى راي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة
(كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني) لترتب وتدمج بملك
الدولة العام قطع الارض اللازمة لبناء السد عدد 1 المقام بتلال
شعب الدود وحوض لجمع المياه والمحاطة بشريط احمر بالمثال
المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدول اسفله :

حركة في سلك المشايخ

بمقتضى قرارات من كاتب الدولة للداخلية مؤرخة في 23 افريل 1966 :

سمي السادة الآتية اسماؤهم :

عبد المجيد بن طالب بن بورقعة المولهي شيخا على مشيخة
تاجروين بمعمدية تاجروين من ولاية الكاف ابتداء من 16
مارس 1966

البشير بن ابراهيم بن عبد الله الطالبي شيخا على مشيخة
قرن حلفاية بمعمدية تاجروين من ولاية الكاف ابتداء من 16
مارس 1966

رشيد بن حامد بن الصادق العرش شيخا على مشيخة ساقية
الزيت بمعمدية صفاقس وولايتها ابتداء من 16 مارس 1966
عبد الرحمان بن علي بن محمد بن الصادق الرياحي شيخا
على مشيخة المجاز وسيدي مدين بمعمدية المجاز من ولاية باجة
ابتداء من 16 افريل 1966

عدد رتبي	عدد القطع	الموقع	نوع الرسم	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
I	I	شعب الدود معتمدية راس الجبل	غير مسجل	0 920 هـ 0	ورثة حسونة العليج
2	2	—	رسم عقاري عدد I3I900	0 1380 هـ 0	العربي ابن الحاج الهادي الملاك عزيزة بنت الحاج انهادي الملاك حميدة بن الحاج انهادي الملاك عروسية بنت الحاج الهادي الملاك الحبيب بن عبد القادر بن شيخ محمد بن محمد الاكل احمد بن محمد بن الحوجة ناجية بنت ابراهيم بن عبد القادر بن ناجية
3	3	—	مطلب تسجيل عدد 53298	0 2440 هـ 0	محمد بن محمد الصيد ومن معه
4	6	—	غير مسجل	0 1380 هـ 0	ورثة البشير رزاق
5	7	—	—	0 1720 هـ 0	محمد الصالح زعيم
6	8	—	—	0 0760 هـ 0	ورثة شقرون
7	9	—	—	0 2600 هـ 0	ورثة المكي بن يوسف ومن معه
8	10	—	—	0 8640 هـ 0	ابراهيم الحداد
9	11	—	—	1 6628 هـ 1	الصادق سطا علي
10	12	—	—	3 5720 هـ 3	علي محمد والشاذلي العرافة
11	13	—	—	0 5280 هـ 0	علي محمد والشاذلي العرافة
12	14	—	رسم عقاري عدد I2438	3 8812 هـ 3	احمد ابن الحاج علي الغضبان عبد القادر ابن الحاج علي الغضبان محمد ابن الحاج علي الغضبان محمد بن محمد التركي الاحمر
13	14 ب	—	غير مسجل	0 0140 هـ 0	محمد لسين
14	14 ت	—	—	0 0880 هـ 0	عبد الجبار رزاق
15	15	—	—	0 6200 هـ 0	قدور بن صالح البش
16	16	—	—	0 2000 هـ 0	عبد الجبار رزاق
17	17	—	—	0 2400 هـ 0	ورثة شقرون
18	18	—	—	0 0600 هـ 0	محمد الصالح زعيم
19	19	—	—	0 3560 هـ 0	المكي بن يوسف
20	20	—	—	0 1420 هـ 0	حميدة زعيم

جمعية ذات المصلحة المشتركة

امر عدد 169 لسنة 1966

مؤرخ في 21 افريل 1966 يتعلق بتاسيس وتنظيم الجمعية ذات المصلحة المشتركة بقنوش (بئر المحبوب)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتضمن سن ترتيب للاحتفاظ بمياه الملك العمومي واستعمالها وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 30 جويلية 1936 المتعلق بتنظيم الهيئات ذات المصلحة المائية وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتضمن تعيين ابتداء السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات الشبيهة بها وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى الامر المؤرخ في 24 ماي 1920 الصادر في احداث مصلحة خاصة بالمياه بادارة الاشغال العامة وتاسيس صندوق للري الفلاحي والصناعي ولجنة للمياه وعلى الامر المؤرخ في 12 اوت 1936 الصادر في احداث مجمع المصلحة المائية بقباس

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة او غير

المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة

الفصل 3 - ان هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مكلف

بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

5) ترجيح كامل التسبقات الممنوحة على حساب صندوق الري الفلاحي للدولة بمناسبة القيام بالاشغال او تسليم الاجهزة للجمعية .

ويكون الترجيح حسب الشروط التي تقبلها الجمعية اي عن خمسة عشر تسطاً سنوياً بدون فائض ويرسم كل قسط وجوبا بباب المصاريف بميزان الجمعية ويقع الدفع للخرينة في آخر السنة المالية .

وان المنشآت المسلمة للجمعية لا تصير على ملكها الا بعد ان ترجع كل التسبقات التي تحصلت عليها من الدولة ولا يمكن لها قبل ذلك الا حق التصرف فيها .

6) التحصيل على لزمة المياه الضرورية للسقي حسب الاوامر والتراتب الجاري بها العمل باستثناء المياه التي قد تخصص لتزويد العموم .

الفصل 4 - بيان الاشغال والمنشآت :

ان المنشآت الموجودة والمتحملة بها الجمعية هي الاتية :

- البئر الفوارة المسماة « بالمحجوب » وقع حفرها في 21 سبتمبر 1949 وتبلغ كمية المياه المنتحلة منها 50 ليتر في الثانية

- شبكة سقي من قنوات متينة .

وتبلغ قيمة المنشآت المسلمة للجمعية ما يلي :

- البئر 3.368,068 د

- شبكة الري 20.022,185 د

- ساقية ريقة حامة 800,000 د

الجملة 24.190,253 د

ويقع ضبط اساليب الترجيح لصندوق الري الفلاحي بقدر اذناينير عن الهكتار الواحد في السنة اي بحساب مبلغ جملي قدره 16,875 دينار بمقتضى قرار يصدر عن وكيل كاتب الدولة للفلاحة باتفاق مع مجلس ادارة مجمع المصلحة المائية بقباس والجمعية ذات المصلحة المشتركة بغنوش وما بقى من المصاريف وقدره 7,315,253 دينار يعتبر كاعانة

العنوان الثاني

التسيير والادارة

الفصل 5 - مبدا التصرف الاداري :

تقع ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة بغنوش حسب الشروط المضمنة بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 وخاصة بالفصول 7 و 8 و 9 و II (الفقرة ب) والفصول من 12 الى 21 منه

الفصل 6 - مقر الجمعية :

مقر الجمعية ذات المصلحة المشتركة بغنوش بمركز ولاية قباس

الفصل 7 - اللجنة الادارية :

تتركب اللجنة الادارية من ثلاثة اعضاء زيادة عن مدير المصلحة المائية بقباس

الفصل 8 - مجلس الادارة :

يراس مجلس ادارة الجمعية رئيس مجلس ادارة مجمع المصلحة المائية بقباس

وعلى الامر عدد 185 لسنة 1961 المؤرخ في 29 افريل 1961 الصادر في ضبط حدود حرم القنوات والحلاقيم الموجودة في دائرة الجمعيات ذات المصلحة المشتركة المنضوية تحت الهيئة ذات المصلحة المائية بقباس

وعلى الامر عدد 23 لسنة 1963 المؤرخ في 21 جانفي 1963 المتعلق باختصاصات كاتب الدولة للفلاحة بالنسبة للمجمع ذات المصلحة المائية ونقابات الري والجمعيات الخصوصية

وعلى الامر عدد 328 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 الصادر في اعادة تنظيم وكالة كتابة الدولة للفلاحة

وعلى موافقة اللجنة العليا للري الفلاحي في شان مطلب التأسيس المقدم من طرف المالكين بغنوش المنفعين بمياه بئر المحجوب

وعلى زاي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتنمية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

بيان حقيقة الجمعية ذات المصلحة المشتركة بغنوش

(بئر المحجوب) والغرض منها

الفصل 1 - احداث الجمعية :

احداثت جمعية ذات مصلحة مشتركة تسمى (بالجمعية ذات المصلحة المشتركة بغنوش (بئر المحجوب) وتكون ملحقة من الوجهة الادارية بمجمع المصلحة المائية بقباس المحدثة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 اوت 1936

الفصل 2 - حقيقة المشتركين :

يعتبر منخرطين في الجمعية كافة المالكين او الماسكين لعقارات بجهة بغنوش الكائنة داخل منطقة مضبوطة بالمثال التقسيمي الملحق لهذا الامر الذين لهم مصلحة باي عنوان كان في الاشغال المبينة بالفصل 4 .

ان صفة مشترك وكذلك الواجبات الناتجة عن تكوين الجمعية تخص العقارات المعترف بها قانونيا لا شخص المالك او الماسك لها وهي تتبع العقار حيثما كان ولا يمكن ان تضمحل الا عند حل الجمعية .

ويترتب على البحث المنصوص عليه بالفصل 44 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 اوت 1933 بالنسبة لمالكي العقارات الداخلة بمنطقة الجمعية الواجبات والحقوق ووجه سقوط الحق المشار اليها بالفصلين 50 و 51 من نفس الامر .

وبعد مرور شهرين على نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لا يمكن لاحد من مالكي العقارات الداخلة بمنطقة الجمعية ان يذاع في صفة كونه مشتركا .

الفصل 3 - الغاية من الجمعية :

ان الغاية من الجمعية ذات المصلحة المشتركة الكائنة بغنوش هي :

(1) التحمل بالاجهزة المعدة لحصر وجلب المياه المبينة بالفصل 4 .

(2) احداث اجهزة جديدة تكملة للاجهزة القديمة

(3) درس وانجاز جميع اشغال الري ذات المصلحة الخصوصية المشتركة التي قد تبدو لازمة لحياء الاراضي الداخلة بمنطقة الجمعية .

(4) القيام بشؤون الاجهزة المبينة اعلاه وبصفة عامة جعلها بحالة تمكنها من القيام بدورها ومواصلة حسن سيرها والنظر في تجديدها .

لا يمكن احواله الماء لغير اعضاء الجمعية .

الفصل 10 - المدير :

ان مدير الجمعية هو الذي بيده تنفيذ مقررات مجلس ادارة الجمعية .

ويقع ضبط ما له من النفوذ من طرف مجلس الادارة .

وفي صورة غياب المدير او حدوث مانع له فانه يقع تعويضه باحد اعضاء لجنة الادارة الذي يقع اختياره حسب رتبته بالقرار القاضي بتسمية المدير واطراف لجنة الادارة .

وهو مسؤول بتصرفه لدى مجلس الادارة .

الفصل 11 - كتابة الجمعية :

يضطلع بوظائف كاتب بمجلس ادارة الجمعية الكاتب القار لمجمع المصلحة المائية بقابس

العنوان الثالث

النظام المالي للجمعية

الحسابية - تحرير ازمة الاشتراكات - الميزانية

الفصل 12 - مبدأ التصرف المالي :

وقع ضبط التصرف المالي للجمعية بمقتضى الفصول 10 - 11 ب - 12 - 17 - 21 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936

الفصل 13 - امين المال :

يقوم بوظائف امين مال بالجمعية امين مال الهيئة ذات المصلحة المائية بقابس الذي ينوب وكالة كتابة الدولة للمالية والتنمية بمجلس الادارة ويتولى امين مال الجمعية قبول المقايض من النقود ودفع المصاريف المأذون بها بصفة قانونية .

الفصل 14 - المال الاحتياطي :

يشتمل ميزان الجمعية على مال احتياطي الغاية منه :

أ (تمويل الترميمات الكبرى والتهيمات الجديدة التي لا بد منها

ب) تكملة المقايض الاعتيادية من القسم الاول من الميزان خلال السنين المالية عند ما تكون رداءة انتاج المزروعات سببا في الحط من المتحصل من الاشتراكات حتى يمكن بذلك ترسيم مصاريف لها صبغة وجوبية بالميزان

ت) ترجيع الاموال قبل الابان لصندوق الري الفلاحي عند الاقتضاء

ويزود المال الاحتياطي المذكور مما يلي :

أ (بالاقامة من المداخيل الاعتيادية

ب) يدفع الشايط من الميزان غير المخصصة للمدراسات او للاشغال

ت) بمقايض معدة خصيصا للمال الاحتياطي بمقتضى قرار من مجلس الادارة

ويبلغ المال الاحتياطي نسبة 20 في المائة على الاقل من جملة الميزان السنوي للجمعية

يمكن لمجلس ادارة الجمعية ان يطلب من الخزينة العامة تحويل المبالغ المخصصة للمال الاحتياطي الى صكوك منتجة لفوائض وقابلة للتحويل حالا .

لا يمكن ان يتجاوز المال الاحتياطي في اية صورة ضعف المبالغ المرسمة بالفصول الاخرى من الميزان السنوي .

ريجتتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه وهو يعلم بانقضاء الاجتماع جميع الاعضاء بصفة شخصية قبل ثمانية ايام على الاقل .

ويمكن له ان يتفاوض بصورة ماضية اذا وقع استدعاء جميع الاعضاء وحضر الجلسة اكثر من النصف من الاعضاء يكون ثلاثة منهم على الاقل من بين النواب الاربعة المنخرطين فسي الجمعية (المدير واطراف لجنة الادارة) او كان لهم من ينوبهم بها بصفة شرعية

واذا لم يتم النصاب يستدعي الرئيس من جديد بعد ثمانية ايام على الاقل اعضاء مجلس الادارة بمقتضى مكتوب مضمون للوصول وتكون المفاوضات الجديدة ماضية مهما كان عدد وصفة الاعضاء الحاضرين ويقع التنصيب على الاستدعائين بدفتر المفاوضات

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين .

وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح وتضمن المفاوضات حسب تواريخها بسجل ذي اعداد رتبية وممضي من طرف رئيس مجلس ادارة مجمع المصلحة المائية بقابس ويوقع عليها الاعضاء الحاضرون بالجلسة وفي صورة عدم التوقيع تبين الاسباب التي تحول دون ذلك .

ان جميع اعضاء الجمعية لهم حق الاطلاع على سجل المفاوضات الموجود بمقر الجمعية .

وتشمل وظائف مجلس الادارة الامور الآتية :

(1) تحرير ميزان الجمعية

(2) وضع الترتيب الخاضع لها سير الجمعية الداخلي

(3) اعداد البرامج ولوائح الاشغال الجديدة والاشغال التكميلية او الاصلاحات الكبرى .

(4) الاذن باجراء اشغال القيام بشؤون الجمعية

(5) الموافقة على الصفقات والبتات مع الامتثال لقواعد الحسابية العمومية

(6) اثناء ملفات الاشتراكات وتحقيق خلاصها بواسطة امين مال الهيئة ذات المصلحة المائية بقابس

(7) الموافقة على تصرف المدير في نطاق التفويضات المخولة له من طرف مجلس الادارة

(8) تسمية وعزل اعوان الجمعية باستثناء الاعوان المشار لهم بهذا الامر

(9) تحقيق حفظ الاوراق ورسوم التملك الراجعة للجمعية

(10) ادارة تراث الجمعية

(11) اثبات الحقوق المخولة للجمعية بمقتضى الفصل 16 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 بشرط الترخيص في ذلك من طرف وكيل كاتب الدولة للفلاحة

الفصل 9 - رئيس مجلس الادارة :

يبرم رئيس مجلس الادارة الصفقات ويشرف على البتات ويأذن بالمصاريف

ويمثل الجمعية لدى افراد اناس في جميع العمليات التي تهتم الجمعية من الوجهة القضائية كالترافع لدى المحاكم مع موافقة مجلس الادارة والشراء والتسويق والمصالحة والاقتراض والبيع والرهن

ويرخص بمقتضى تفويض قار من مجلس الادارة في الاحالات الوقتية لنماء بين الاعضاء المشتركين حسب الشروط التي تقتضيها الترتيب الداخلي .

العنوان الرابع

احكام مختلفة

الفصل 17 - المنافع وواجبات اصحاب الحق :

يجب على المالكين او الماسكين لعقارات ان يمنحوا حرية المرور بارضهم لاجراء مجلس ادارة الجمعية وموظفيها او اعوانها عند مباشرتهم لوظائفهم وكذلك للمقاولين او العملة المكلفين بالقيام بالاشغال كما هم ملزمون بان يحيلوا مجانا الارض اللازمة لاتمام الاشغال الموافق عليها وان يتركوا بعنوان حرم ما يقرب من ميتر ونصف من جانبي القنوات التابعة للجمعية حسبما جاء بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 افريل 1956

ويجب عليهم ان يقوموا بتطهير المنشآت حتى تكون دائما بحالة نقاوة والا يتعرضوا لطرح الاوساخ بارضهم عند وقوع التطهير.

ان جميع الاشغال او التجهيزات المعدة لاستعمال الماء وتوجيهه نحو كل ضيعة تقع على يد المتولي السقي بنفسه وتحت مسؤوليته وعلى نفقته .

وفي شهر جوان من كل سنة تقوم لجنة متركبة من ممثلين لوكالة كتابة الدولة للفلاحة بجولة تفقدية بكامل منطقة الجمعية صعبة المعنيين بالامر وذلك لضبط الاشغال الواجب اتمامها من طرفهم واذا وقع تقاعس منهم ولم يقع القيام بتلك الاشغال في اول سبتمبر فان الادارة تقوم بها بنفسها ثم تطالب بها الجمعية وعند الاقتضاء الملاك.

وتضاف المبالغ التي تبقى بذمة المالكين الى معين اشتراكهم الاعتيادي وتكون واجبة الدفع حسب شروط واحدة .

الفصل 18 - تنطبق على هاته الجمعية ذات المصلحة المشتركة:

(ا) الاحكام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936

(ب) الاحكام المنصوص عليها بالامرين المشار لهما اعلاه المؤرخين في 24 ماي 1920 وفي 5 اوت 1933 بقدر ما هما غير مناقضين للامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 .

الفصل 19 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي كاتب الدولة للمالية والتنمية وللزراعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 افريل 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الاحصاء العام

قـــرر

من كتابي الدولة للداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 افريل 1966 يتعلق بتعيين مدة وتاريخ ابتداء الاحصاء العام للسكان

ان كتابي الدولة للداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعهما على الامر المؤرخ في 10 مارس 1955 الصادر في سحب احكام الامر المؤرخ في 12 جوان 1952 المتعلق باحصاء السكان على عمليات الاحصاء ذات الصبغة الاقتصادية .

الفصل 15 - القائمة الاسمية - النقل :

ينبغي ان يوضح ان توظيف الاداء مثل الماء يتعلق خاصة بالاراضي المبينة بالفصل 2 من هذا الامر .

ويجب اعلام مدير الجمعية كتابة بكل عملية نقل تخص حق الملكية او الانتفاع بالارض او الماء .

وياذن المدير المذكور قبل اول جانفي من كل سنة باثبات عمليات النقل الواقعة خلال السنة السابقة وتنقيح المسال التقسيمي والقائمة الاسمية للملكي او ماسكي العقارات الداخلة في الجمعية على مقتضى العمليات المذكورة .

وتوضع هاتان الوثيقتان خلال خمسة عشر يوما بمقر الجمعية ويقع ابلاغهما لعلم المشتركين وجميع من يهمهم الامر بواسطة النشر والتعليق ويفتح دفتر خاص لقبول ما عسى ان يقدم من الملاحظات في شانها .

الفصل 16 - الاشتراكات - التسخير :

1 - قاعدة الاشتراكات :

زيادة على المشاركة في تكوين المال الاحتياطي المشار اليه بالفصل 14 السابق ان الاشتراك السنوي يشتمل بالنسبة لهكتار الواحد من الارض المسقية :

(1) قسطا سنويا لترجيع التسبقات الممنوحة للجمعية وثمان المنشآت التي ستسلم لها .

(2) معلوما غير متحد معدا لتسديد مصاريف سير دواليب الجمعية وللمتمكين من القيام بالشؤون واجراء الترميمات الكبرى بالمنشآت ويقع ضبط هذا المعلوم في كل سنة من طرف مجلس ادارة الهيئة ويكون هذا المعلوم حسب اهمية اشغال القيام بالشؤون والترميمات الكبرى المراد اجراؤها خلال السنة .

ب - تحرير قائمات الاشتراكات واستخلاصها :

تحرر قائمات الاشتراكات في اول جانفي من كل سنة من طرف رئيس مجلس ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة وتسنحق الاشتراكات السنوية من المشتركين الذين كانوا مالكين للقطع قبل هذا التاريخ .

وتبقى القوائم طيلة خمسة عشر يوما على ذمة المشتركين بمقر الجمعية وقبل انقضاء هذا الاجل يحذر المشتركون دعاويهم كتابيا ويوجهونها طي ظرف مضمون الوصول الى رئيس مجمع المصلحة المائية بقابس الذي يعرضها مع القوائم على موافقة مجلس الادارة في نفس الوقت الذي يعرض فيه مشروع الميزان ويبت مجلس الادارة في شان الجواب على تلك الدعاوي ويقرر عند اقتضاء اصلاح القوائم على مقتضاها او الغائها تماما بعد موافقة السلطة العليا عليها .

يقع استخلاص الاشتراكات حسب الشروط المبينة بالفصل 12 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جويلية 1936 وزيادة على ذلك فانه يحرم من الماء كل منخرط لم يدفع اشتراكه في الاجل المعين .

ويمكن لمجلس ادارة الجمعية ان يرخص لبعض مشتركين ان يخلصوا بطلب منهم في البعض من اشتراكاتهم بواسطة ما يقومون به من العمل (السخرة) وتفضي هذه السخرة لادار الاذون بالدفع محررة حسب قيمة العمل الواقع القيام به او البضاعة المسلمة وياذن بخلص تلك الاذون رئيس الجمعية وتعوض السخرة الاشتراك الذي يطالب به امين مال الجمعية . هذا ويمكن ان يقتضي الترتيب الداخلي وجوب القيام بمقدار عمل ادنى في السنة على وجه السخرة .

كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف

مناظرات

قرار

من كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 27 افريل 1966 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات العلمية للارتقاء الى خطة مفتش متربص

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر عدد 403 لسنة 1965 المؤرخ في 18 اوت 1965 المضمن لتعديلات مدخلة على احكام القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1965 الضابط لاساليب تنظيم المناظرة حسب الشهادات العلمية للارتقاء الى خطة مفتش متربص

قرر ماياتي :

الفصل 1 - تجري يوم 30 جويلية 1966 مناظرة حسب الشهادات العلمية للارتقاء الى خطة مفتش متربص بالبريد والبرق والهاتف (فرعا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) وذلك حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 16 اوت 1965

تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 جويلية 1966 .

الفصل 2 - يبلغ عدد الخطط المعروضة للمنافسة اربعة وعشرين (24)

الا انه قد يزداد في هذا العدد بنسبة الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة

الفصل 3 - حدد اجل نشر المناظرة المشار اليها اعلاه بشهر

تونس في 27 افريل 1966

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 27 افريل 1966 يتعلق بفتح مناظرة داخلية حسب الاختبارات للارتقاء الى خطة مفتش متربص لفرعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 36 لسنة 1961 المؤرخ في 14 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمتته

وعلى الامر عدد 495 لسنة 1965 المؤرخ في 4 نوفمبر 1965 المتعلق بالاحصاء العام لعدد السكان وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى راي وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية

قررا ما ياتي :

فصل وحيد - عينت مدة الاحصاء العام لعدد السكان

بخمسة عشر يوما وتجري العمليات المتعلقة بذلك من يوم 3

ماي الى يوم 17 ماي 1966 بدخول الغاية

تونس في 25 افريل 1966

كاتب الدولة للداخلية

الباجي قائد السبسي

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الاداء على الجبوب والكتان

قرار

من كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 27 افريل 1966 يتعلق بتعيين الاسعار الاساسية التي ينبغي اعتبارها في موسم 1965 - 1966 لتصفية الاداء على الجبوب والكتان

ان كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 23 ماي 1949 المتعلق بضبط ميزان السنة المالية 1949 - 1950 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 1958 المؤرخ في 10 مارس 1958 وخاصة على الفصل 21 منه

قرر ماياتي :

فصل وحيد - عينت الاسعار الاساسية التي ينبغي ان يحزر على مقتضاها الاداء على الجبوب والكتان كما يلي :

القصبية	2,500 د
الكتان	6,500 د
القطانية	3,000 د
الدرع	2,600 د
الارز	5,000 د

تونس في 27 افريل 1966

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

احمد بن صالح

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اَعْلَانَاتٌ وَاشْطَاؤَاتٌ

كِبَائَةُ الدَّوْلَةِ لِلدَّخْلِيَّةِ

اَعْلَان

تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف والى الكاف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية انكائنه بالمناطق غير البلدية والحاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1966 - 1970 سببندى بهاته الولاية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اَعْلَان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية جرجيس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبقي معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1965

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

اَعْلَان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956

يتشرف رئيس بلدية الجم باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والسنوي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة والتي لم تبقي معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1966

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كنايبا للجنة التعقيب عند الاقتضاء ولهم في ذلك اجل قدره شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1961 الضابط لاساليب تنظيم وبرنامج المناظرات المفتوحة للارتقاء الى خطة مفتش متربص للبريد والبرق والهاتف وللجهزة الكهربائية الالية

قرر ماياتي :

الفصل 1 - تجري يومي 31 و30 جويلية 1966 مناظرة داخلية حسب الاختبارات (الاختيار « أ » و « ب ») للارتقاء الى خطة مفتش متربص للبريد والبرق والهاتف (فرعا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1961

الفصل 2 - يقبل للمشاركة في هذه المناظرة :

- المساعدون الفنيون الاصليون والمساعدون الفنيون الذين قضوا خمس سنوات على الاقل في خدمات عمومية مدنية فعلية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

- المراقبون الاصليون والمراقبون الذين قضوا خمس سنوات على الاقل في خدمات عمومية مدنية فعلية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

- الاعوان المتربصون والوقتيون الذين قضوا في تاريخ اجراء المناظرة خمس سنوات من الخدمات العمومية المدنية في خطة من صنف « أ » او من صنف « ب » تابعة لمصالح كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف .

على ان لا يتجاوز سن المترشحين اعوام 45 على اكثر تقدير في اول جانفي من السنة التي يقع فيها اجراء المناظرة .

الفصل 3 - يبلغ عدد الخطط المعروضة للمنافسة (6) الا انه قد يزداد في هذا العدد في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة .

الفصل 4 - حدد اجل نشر المناظرة المشار اليها اعلاه بشهر واحد وتختم قائمة الترشيحات في 16 جويلية 1966 .
عين مركز الامتحان بتونس العاصمة .

تونس في 27 افريل 1966

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تحويل وكالات

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 23 افريل 1966:

تحول الوكالات البريدية الاتي بيانها الى قباضات اضافية وذلك بداية من اول جوان 1966

المؤسسات	مكاتب الاالحاق
الهوارية	قليبية
اولاد حفوز	سيدي بو زيد

« اعلان »

تطبيق احكام الفصل الرابع من الاهر عدد 77 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الصادر في تطبيق القانون عدد 2 المؤرخ في 2 جانفي 1961 القاضي بتخصيص الاراضي الكائنة داخل المناطق البلدية للبناء وتنظيم التفويت فيها

يتشرف رئيس بلدية اريانة باعلام العموم ان اللجنة المختصة بتقويم الاراضي غير المبنية قد ضبطت كما يلي السعر الاقصى للمتر المربع لقطع ارض غير مبنية كائنة داخل دائرة بلدية اريانة لاقامة محلات خاصة بالسكنى

عدد رتبي	اسماء المالكين	المساحة امتار مربعة	القيمة القصوى للمتر المربع
			دنانير
		294	1,000
1	ورثة عده نسيم	430	1,000
2	احمد بن الطيب بن التيجاني بن ميلاد العزابي	495	0,600
3	محمد الصنادلي	167	0,400
4	رشيد بن محمد جعفر ومحمود بن الهادي جعفر	582	0,500
5	احمد بن محمد بن شعبان	174	0,700
6	الحبيب بن الحاج البشير البحري	170	0,300
7	وكيل اسحاق	150	0,300
8	وزان جاك	362	0,300
9	حوزي هارون	200	0,300
10	اسوس كليمون	209	0,300
11	احمد بن الخطاب رابع	189	0,300
12	قابزون فراجي ريمون	201	0,300
13	كر كوس سلفاتور	159	0,300
14	للوش فلوريان	345	0,300
15	عمار بن عبد الله	139	0,300
16	ورثة سرفاتي نسيم	143	0,300
17	لنبروزو جاك	331	0,350
18	طيب فيكتور	324	0,300
19	كتورزا روني	370	0,350
20	محمد بن محمد الريحاني	467	0,700
21	الصادق القرمازي	340	0,700
22	عامر سوسية	394	0,700
23	محمد الجن	362	0,700
24	نور الدين المحجوب	440	0,700
25	هنونة ارملة محمد فارس	440	0,700
26	محمد بن الناصر ومحمد بالتور	469	0,700
27	محمد بن الناصر والطيب شارل	400	0,700
28	شاذلية بنت خميس المؤدب	397	0,150
29	ليفي سامي	200	0,150
30	جرمان هنري	200	0,150
31	جرمان جاماس	800	0,150
32	عتال صيون	330	0,150
33	ابراهيم بن الحاج محمد السنوسي	848	0,200
34	فيشال اندري حرم شباط ليون	257	0,500
35	صباغ جول	394	0,500
36	موريس كوهين بولاقي	591	0,500
37	محمد بوراوي	638	0,500
38	بسيس جوزاف وبشموط	392	0,500
39	الهادي التونسي	300	0,500
40	سيثروك مريم جينات	450	0,500
41	يونس عزيزة ايفون حرم بوكاره	379	0,500
42	غزلان البار مارك وكوهين جورج		

عدد رتبي	اسماء المالكين	المساحة امتار مربعة	القيمة القصى للمتر المربع
43	بيراز البار	214	دنانير 0,600
44	سعدون قسطون وزيتون فيكتور	439	0,600
45	بيجاوي ويليام روبير	293	0,500
46	كوهين حدريه ريمون	363	0,500
47	بيجاوي بلحسن ريمون	365	0,500
48	زيتون فيكتور وسعدون قسطون	225	0,600
49	بونفتي روني	300	0,500
50	شطبون نسيم وزنبريس اسحاق	488	0,500
51	الجيلاني فرحات	450	0,500
52	الفون فيكتور	300	0,500
53	بيجاوي البار	740	0,500
54	الفون سيمون	333	0,500
55	كوهين ادوار	218	0,500
56	كوهين زردى شارل	357	0,500
57	كوهين ريمون	218	0,500
58	ميسري جان ماري	408	0,500
59	نطاف الين زوجة سطبون جوزاف	300	0,500
60	ارملة طيب تيراز	315	0,500
61	كرتيفارو ماركو	389	0,500
62	كوشيري الفراد	245	0,500
63	محمد بن رجب الهلالي والطيب تقيا	313	0,500
64	لوديسينا جان	321	0,500
65	عتال جوزاف	303	0,500
66	السيدة قردان وشيالم	299	0,500
67	بخنة الصدام	375	0,500
68	عتال فيكتور	289	0,500
69	محمد بن مفتاح بن علي بن سليمان	280	0,500
70	لانسو ريمون	343	0,500
71	محمد بن العربي الكسوري	491	0,400
72	محمد بن الطاهر الكسوري	281	0,200
73	البشير الزواري	594	0,200
74	محمد بن عثمان	533	0,200
75	محمد الصادق بسيس	330	0,200
76	محمد الناصر الباهي	369	0,200
77	ورثة بو غانم بن خليفة الكافي	300	0,150
78	حببية بنت احمد بن محمد	500	0,150
79	المنجي بن الطيب موالي	325	0,500
80	الحبيب بلال	605	0,300
81	الحبيب سلامة	530	0,300
82	ارملة حديدة لوسيان	253	0,400
83	محمد بلحاج بلقاسم السوسي	315	0,400
84	قاسم فرتونة	596	0,400
85	محمد الامين التهامي	429	0,400
86	خليفة الشاذلي	537 - 573	0,400
87	محمد الفزاني	408	0,400
88	البوراوي عطية	452	0,400
89	يوسف العياري	446	0,400
90	بلقاسم جليل	433	0,400
91	الحبيب بن عامر	508	0,400
92	الطيب الميلي	578	0,400

عدد رتبي	اسماء المالكين	المساحة امتار مربعة	القيمة القصوى للمتر المربع
			دنانير
93	سعاد عزونة	414	0,400
94	توفيق معاوية	523	0,400
95	عبد الحميد السلانتي	762 - 562	0,400
96	شين محمد	876	0,400
97	حمدة الازهر	370	0,400
98	ليليا بوثور والمنجي الجزيري	418	0,400
99	صالح لخضر ريما	462	0,400
100	بوبكر بن حسين	471	0,400
101	محمد بن فضل	469	0,400
102	صوفية الزاوش	700	0,200
103	صوفية الزاوش	700	0,200
104	صوفية الزاوش	700	0,200
105	البشير مامي (قطعة عدد I مكرر)	500	0,700
106	البشير مامي (قطعة عدد 2)	500	0,700
107	البشير مامي (قطعة عدد 7)	455	0,700
108	البشير مامي (قطعة عدد 8)	552	0,700
109	البشير مامي (قطعة عدد 9)	443	0,700
110	البشير مامي (قطعة عدد 10)	565	0,700
111	البشير مامي (قطعة عدد 11)	474	0,700
112	البشير مامي (قطعة عدد 12)	405	0,700
113	البشير مامي (قطعة عدد 13)	400	0,700
114	البشير مامي (قطعة عدد 14)	527	0,700
115	البشير مامي (قطعة عدد 16)	509	0,700
116	البشير مامي (قطعة عدد 17)	490	0,700
117	البشير مامي (قطعة عدد 18)	503	0,700
118	البشير مامي (قطعة عدد 19)	488	0,700
119	البشير مامي (قطعة عدد 20)	494	0,700
120	البشير مامي (قطعة عدد 21)	528	0,700
121	البشير مامي (قطعة عدد 22)	579	0,700
122	البشير مامي (قطعة عدد 23)	572	0,700
123	البشير مامي (قطعة عدد 24)	548	0,700
124	علوش جوزاف	502	0,700
125	بيجاوي ريمون	284	0,700
126	بونان فيكتور	536	0,300
127	الحاج يوسف ابراهيم	957	0,300
128	بسيس البار	663	0,300
129	كانينو نيكولا	336	0,300
130	الحبيب العمري	373	0,400
131	الخطاب شعبان (قطعة عدد 1)	586	0,500
132	الخطاب شعبان (قطعة عدد 2)	624	0,500
133	الخطاب شعبان (قطعة عدد 3)	672	0,500
134	الخطاب شعبان (قطعة عدد 4)	1.118	0,500
135	الخطاب شعبان (قطعة عدد 5)	667	0,500
136	الخطاب شعبان (قطعة عدد 6)	1.162	0,500
137	الخطاب شعبان (قطعة عدد 7)	560	0,500
138	الخطاب شعبان (قطعة عدد 8)	550	0,500
139	الخطاب شعبان (قطعة عدد 9)	603	0,500
140	الخطاب شعبان (قطعة عدد 10)	606	0,500
141	الخطاب شعبان (قطعة عدد 11)	610	0,500
142	الخطاب شعبان (قطعة عدد 12)	540	0,500

عدد رتبي	اسماء المالكين	المساحة امتار مربعة	القيمة القصى للمتر المربع
143	الخطاب شعبان (قطعة عدد 13)	495	دنانير
144	الخطاب شعبان (قطعة عدد 14)	575	0,500
145	محمد جمال (قطعة عدد 2)	560	0,500
146	محمد جمال (قطعة عدد 3)	610	0,500
147	محمد جمال (قطعة عدد 4)	630	0,500
148	محمد جمال (قطعة عدد 5)	610	0,500
149	محمد جمال (قطعة عدد 6)	380	0,500
150	محمد جمال (قطعة عدد 7)	520	0,500
151	محمد جمال (قطعة عدد 8)	510	0,500
152	محمد جمال (قطعة عدد 9)	540	0,500
153	محمد جمال (قطعة عدد 10)	770	0,500
154	محمد جمال (قطعة عدد 11)	420	0,500
155	محمد جمال (قطعة عدد 12)	500	0,500
156	محمد جمال (قطعة عدد 13)	490	0,500
157	محمد جمال (قطعة عدد 14)	460	0,500
158	عبد القادر حمام	600	0,200
159	المنوبي المرابط	5.000	0,200
160	فاطمة بنت علي بن ميلاد	784	0,200
161	الحكيم احمد بن ميلاد	1.100	0,200
162	ورثة الحاج صالح بن سنان الحجيج	2.474	0,200
163	حيس بن حاج موسى	2.392	0,200
164	عبد الرزاق قلسوز	2.105	0,200
165	دو بنت حمدة المرياح	600	0,200
166	هندة بنت الطاهر الرصاع	375	0,300
167	ورثة بلغيث (صالح بلغيث)	1.020	0,200
168	بوندان ارتور ، البار وهنري	7.282	0,200
169	ماني ايلي	3.218	0,200
170	ورثة نقاش آنج	6.588	0,150
171	ورثة بركات	3.400	0,300
172	البار شطبون ونيزار جوزاف	8.282	0,150
173	ديزيني قسطون	2.931	0,150
174	تويل اندري	1.600	0,150
175	تعاضدية الحبيبية والدولة	8.376	0,150
176	عبد الحميد المهيدي	5.811	0,200
177	ورثة محمد قنون	2.400	0,200
178	الهادي الزبيدي	1.000	0,200
179	علي نعمان	4.800	0,300
180	تعاضدية ليلي XI	40.000	0,300
181	دانة سوزان	3.176	0,200
182	محمد بن سعيد المهجول	10.260	0,200
183	باروش جول . الفراد وجيلبار	9.979	0,300
184	علي بينوس . تيجانية ومنوية ابنتا محمد الارياني	20.290	0,200
185	نطاف ايلي ، حيامي هنري وقسطون	1.545	0,150
186	صباغ جاك	184	0,500
187	لابرويتي فونسيار	2.020	0,600
188	حكسون جورج	1.783	0,500
189	منامة جوزنو زوجة طيب سيمون	293	0,500
190	قيسون	454	0,500
191	ورثة حمدة بن علي المرياح	30.000	0,300
192	تعاضدية السلام	34.000	0,300

عدد رتبي	اسماء المالكين	المساحة امتار مربعة	القيمة القصوى للمتر المربع
193	تعاضدية الياسمينة	39.663	دنانير 0,200
194	عائشة بنت خليفة بن العربي	2.800	0,400
195	السيدة بن احمد انطرودي	235	0,400
196	شركة فرحات	2.030	0,300
197	الشاذلي المرابط	5.120	0,150
198	فرج بن مفتاح	1.500	0,150
199	ورثة علي بن مصباح	2.700	0,150
200	ورثة كوفوبولو	1.496	0,400
201	احمد ابن الحاج محمد القليبي والصادق ابن علي بن محمد	2.374	0,200
202	الطاهر بن محمود اللموشي	3.000	0,200
203	محمد بن محمد بلخوجة	1.954	0,150
204	المختار بوالايبكار	303	0,200
205	روبار بورجل	7.041	0,200
206	الطيب بن عيسى بن جمعة	2.819	0,200
207	ورثة فيكتور بسيس	2.726	0,200
208	البار بسيس	12.993	0,200
209	ورثة ايزاك بسيس	17.643	0,200
210	ورثة اوقيست بسيس	9.544	0,200
211	ورثة اوقيست بسيس	1.891	0,200
212	هنري بسيس واخوته	5.943	0,200
213	برجل روبار وصبان فيكتور	1.621	0,200
214	هنري حجج	1.973	0,200
215	المنجي الغرياني	1.220	0,200
216	تعاضدية الشراع	7.490	0,300
217	مريم - منانة - نيلي سمحه - رشال ايرينا - خمسة - ايدا فرتوني كوسكاس	1.543	0,200
218	ورثة طيب صالومون وورثة قوتيريس	4.897	0,200
219	ارض الدنوني	22.550	0,150
220	جنان المدافعي	17.250	0,050
221	ورثة قيربال بونان	19.040	0,150
222	ارنيست كوهين	2.247	0,400
223	صالح بلخيرات	648	0,800
224	بنت الفرطاس ، حبس خاص - عثمان الدالي	8.000	0,080
225	المشحات سبيل الربع ، سبالا وبوراوي	10.000	0,080
226	المطلع ، حبس خاص - شمعة	10.050	0,080
227	المشحات الى حمودة جعيط	10.025	0,050
228	الشركة التونسية للصوف	16.237	0,050
229	الشركة التونسية للصوف	7.759	0,050
230	الشركة التونسية للصوف	4.842	0,050
231	الشركة التونسية للصوف	7.620	0,050
232	ورثة محمد الباجي بلغيث	16.363	0,050
233	ورثة ايلي كوهين	12.580	0,050
234	المختار بن محمد ريدان	10.059	0,050
235	محمد بن احمد التونسي	6.200	0,050
236	الحكيم للوم اوجين	974	0,400
237	هنري وايميل خريف والسيدة شملة	723	0,400
238	ايليان خريف	2.560	0,400
239	ورثة سيمون خريف	2.434	0,400
240	ورثة البشير بن حسن الزاوش	1.065	0,400
241	حمدة بن علي المرياح	9.206	0,080

عدد رتبي	اسماء المالكين	المساحة امتار مربعة	القيمة القصوى للمتر المربع
242	حمدة - الشاذلي - الطاهر ابناء علي المرياح - محمد - منا - زهرة - منجبة وتيجانية ابناء عمر المرياح	600	0,080
243	ورثة كوفوبولو وبروفتال روني	7.354	0,400
244	ورثة الصادق السبعي	450	0,400
245	الشاذلي بن علي المرياح	12.327	0,080
246	الصادق - عمر ابني حميدة بن الحاج يحيى ومحمد ابن الحاج يحيى	1.132	0,080
247	الصادق - عمر ابني حميدة بن الحاج يحيى ومحمد ابن الحاج يحيى	10.377	0,080
248	الصادق - عمر ابني حميدة بن الحاج يحيى ومحمد ابن الحاج يحيى	1.531	0,080
249	الصادق - عمر ابني حميدة بن الحاج يحيى ومحمد ابن الحاج يحيى	9.858	0,080
250	ورثة محمد بن حميدة البنزرتي	14.920	0,080
251	شقاافية الحاج موسى والحجيج حبس خاص	10.000	0,080
252	علي بن سعد	10.050	0,080
253	القرقابي	3.000	0,080
254	احمد عبيد	300	0,080
255	بروسيرو ايميل سفز روجي مي فيكتور برداح جول وراؤول صالا دافيد	4.307	0,200
256	حوزي رشال روز رشال ايميل ايقلنتيري وحوزي جان	672	0,300
257	البار بسيس	4.026	0,200
258	بونان هيكتور ويوسف حيم	2.819	0,200
259	جوزاف وادافيد غانم	670	0,300
260	روجي جوزاف ايبطبول وحسين بن حسين	670	0,300
261	روجي حجاج وورثة اشيل زاكين	1.973	0,200
262	ورثة كلود بسيس وفيليب جاك	4.942	0,200
263	روجي فيكتور غانم	500	0,300
264	سوفور كحلون	500	0,300
265	عروسية بنت محمد البليش	500	0,250
266	موريس بسيس	5.606	0,200
267	محمد الحبيب الكوباجي	370	0,300

الثانية بحظيرة الاشغال الكائنة بطريق حمام الانف قرب فندق شوشة ولاية تونس والاحواز طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس دائرة الانتاج الصناعي بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني او الى والي تونس والاحواز بتونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية

مكتب الدولة للاشغال العمومية والتخطيط

اعلام للملاحين
البلاد التونسية
السواحل الشمالية الشرقية

تعلن كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان ان نصبات شبك صيد الثن التالية ستوثق من اول ماي الى 31 جويلية 1966

القرار البلدي المؤرخ في 27 جانفي 1966 والمصادق عليه في 29 مارس 1966

كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

المؤسسات المخطرة والمغلة بالصحة والزراعة

(الامر المؤرخ في 27 مارس 1919)

المنقح بالامر المؤرخ في 30 ديسمبر 1925

عدد 350 I ص 2 ق م م

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد مدير شركة قنوات « بونا » الساكن بين عروس والعامل في حق الشركة المذكورة اعلاه قدم مطلباً مسجلاً بمصلحة المناجم في 16 فيفري 1966 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء مستودع للمفجرات من الدرجة

اتجاه الجزء المستطيل من الارض 340 دقيقة
موقع العوامة المنيرة :

بالدرجة 37 والدقيقة 04 والثانية 25 من الطول الشمالي
والدرجة 10 والدقيقة 58 والثانية 18 من العرض الشرقي

نصبة شباك قورية

البداية بجزيرة قورية بالدرجة 35 والدقيقة 47 والثانية 50
من الطول الشمالي والدرجة II والدقيقة 01 والثانية 30 من
العرض الشرقي - الجزء المستطيل من الارض متجه 352 درجة
طوله 6 350 متر - موقع العوامة المنيرة بالدرجة 35 والدقيقة
51 والثانية 15 من الطول الشمالي والدرجة II والدقيقة 00
والثانية 56 من العرض الشرقي - المنطقه الخطرة من الجزء
المستطيل من البحر بداية من العوامة المنيرة 200 متر في
الاتجاه الغربي و 600 متر في الاتجاه الشرقي
يجتنب المرور فيما لا يقل عن ميلين من العوامة المنيرة

الاشارة :

اولا ارضيا علامة من الحجارة طولها متران فوق سطح
الارض يعنليها كرتان مضيئتان كل واحدة منهما قطرهما
خمسون سانتيمترا وتكون الكرة العليا بيضاء والكرة السفلى
حمراء
ثانيا) يشار الى آخر الجرم المتقدم من الشبكة :

نهارا : بواسطة كرتين قطر الواحدة منهما خمسون
سانتيمترا تفصل بينهما مسافة عمودية قدرها متران وتكون
الكرة العليا بيضاء والكرة السفلى حمراء

ليلا : بواسطة نورين ذوي نظارة من حجم خمسين
سانتيمترا يراء أن من كل جانب وتفصل بينهما مسافة
عمودية قدرها متران ويكون النور العلوي ابيض والنور السفلي
احمر

نصبة شباك راس الزبيب

بداية النصبة : الشاطئ اي :

بالدرجة 37 والدقيقة 16 والثانية 8 من الطول الشمالي
والدرجة 10 والدقيقة 03 والثانية 2 من العرض الشرقي
طول الجزء المستطيل الضيق من الارض 2 025 مترا
اتجاه الجزء المستطيل من الارض 325 درجة
موقع العوامة المنيرة :

بالدرجة 37 والدقيقة 17 والثانية 05 من الطول الشمالي
والدرجة 10 والدقيقة 03 من العرض انشرفي
يجتنب المرور بالمنطقة الخطرة فيما لا يقل عن ميلين من
العوامة المنيرة

نصبة شباك سيدي داود

بداية النصبة مركز الحرس اي :

بالدرجة 37 والدقيقة 00 والثانية 33 من الطول الشمالي
والدرجة 10 والدقيقة 53 والثانية 52 من العرض الشرقي
طول الجزء المستطيل الضيق من الارض : 2 900 متر
اتجاه الجزء المستطيل من الارض : 300 درجة
موقع العوامة المنيرة :

بالدرجة 37 والدقيقة 01 والثانية 22 من الطول الشمالي
والدرجة 10 والدقيقة 51 والثانية 32 من العرض الشرقي
يجتنب المرور بالمنطقة الخطرة فيما لا يقل عن ميلين من
العوامة المنيرة

نصبة شباك الهوارية

بداية النصبة الشاطئ اي :

بالدرجة 37 والدقيقة 03 والثانية 24 من الطول الشمالي
والدرجة 10 والدقيقة 59 والثانية 04 من العرض الشرقي
طول الجزء المستطيل الضيق من الارض : 279 I متر

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 20 افريل 1966

ما للبنك :

2.006.301,219	الرصيد الذهبي
2.629.725,000	المساهمة بالذهب والعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
14.065.582,012	موجودات العملة الاجنبية
2.267.137,909	اتفاقيات الدفعات
4.955.674,550	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون الاقتصادي
31.047.159,003	الحساب الجاري بالبريد
18.460.540,975	سندات مخصومة
1.700.000,000	سندات مرهونة
691.271,020	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
2.883.133,135	سلفات بامد
—	سندات مودعة للاستخلاص
450.000,000	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.600.000,000	ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27 ديسمبر 1958
2.000.000,000	تسيقة متوسطة الامد للخرينة
450.000,000	موجودات سندات التمويل
741.563,000	عقارات
7.480.229,356	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
1.130.360,407	حسابات انتظار وموجودات اخرى

96.558.677,586

ما على البنك :

49.561.689,034	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
1.908.947,286	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
1.284.511,811	حسابات الحكومة
23.736.458,202	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
—	حساب مودعي سندات للاستخلاص
2.125.711,432	اتفاقيات الدفعات
6.056.535,155	حسابات التعاون الاقتصادي
890.000,000	مبالغ احتياطية
625.000,000	مدخر خاص
600.000,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المسال
7.480.229,356	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.089.595,310	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى

96.558.677,586

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ :

الهادي نويرة

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 27 759

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27 759 المقدم للمحكمة العقارية في 21 افريل 1966 طلب السيد صالح بن محمد الصالح الشايبى جنسيته تونسية وصناعته موظف بكتابة الدولة للعادل القاطن بتونس نهج ابن السراج عدد 9 تسجيل عقار يعرف بالشايبى محتوي على دار وبستان الكائن بتونس نهج ابن السراج عدد 9 من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 600 متر مربع ويريد الطالب ان يسميه الشايبى ويشهد انه الآن على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

شرقا : ملكة السيد احمد القلال ومصطفى الجزيري

غربا : نهج ابن السراج وزاوية سيدي عبد الله

جوبا : ملكة الصادق الشايبى واحمد القلال

قبلة : زاوية سيدي عبد الله وزاوية سيدي محمود

مطلب تسجيل عدد 58 045

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 58 045 المقدم للمحكمة العقارية في 18 افريل 1966 طلب السيد محمد الصالح بن مسعود بن بوعبد البركاتي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بهنشير كرصا ص مشيخة احواز تبرسق تسجيل عقار يعرف بالمسودور ودمنة الحلو ف محتوي على ارض بيضاء بها بعض اوصول زيتون وبناء صغير الكائن بهنشير كرصا ص مشيخة احواز تبرسق من ولاية باجة ومحكمة الناحية بتبرسق تبلغ مساحته 15 هكتارا ويريد الطالب ان يسميه المسودور ويشهد انه الآن على ملكه وملك شقيقه عبد الله انصافا وعلى الشبايع بينهما ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : حد فاصل بينه وبين ارض راجعة لملك الدولة

شرقا : طريق يعرف بطريق الغدران

جوبا : ارض على ملك ورثة الحاج محمد الغرياني

غربا : مجرى ماء فاصل بينها وبين ارض على ملك ورثة الحاج محمد الغرياني

مطلب تسجيل عدد 58 046

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 58 046 المقدم للمحكمة العقارية في 18 افريل 1966 طلب السيدان يوسف بن صالح بن عبد الله بن رحومة البجاوي واخوه حسن جنسيتهما تونسية وصناعتهما عاملين القاطنان بترنسفال بمنزل بورقيبة تسجيل عقار يعرف بقطعة الريحان محتوي على قطعة ارض بيضاء الكائن بالترنسفال داخل المنطقة البلدية بمنزل بورقيبة من ولاية

بنزرت ومحكمة الناحية بمنزل بورقيبة تبلغ مساحته 000 متر مربع ويريد الطالبان ان يسمياه بالرحومة ويشهدان انه الآن على ملكهما انصافا بينهما

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق عمومي

شرقا : ارض عمارة العبيدي

جوبا : ارض هادية زوجة محجوب الحزامي

غربا : ورثة صالح بن هلال في البعض وفي الباقي اولاد الخامسة

مطلب تسجيل عدد 58 047

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 58 047 المقدم للمحكمة العقارية في 18 افريل 1966 طلب السيد ناجي بن صالح بن عمر الميلي جنسيته تونسية وصناعته سائق برتاسة الجمهورية القاطن بموضر معتمدية المنستير تسجيل عقار يعرف بالشرافي محتوي على ارض عود زيتون الكائن بغابه بوضر بالمكان المعروف بالشرافي معتمدية المنستير من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمنستير تبلغ مساحته 20 ارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الامل ويشهد انه الآن على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : املاك الدولة

شرقا : ورثة حسن قنون البناني

جوبا : ورثة احمد الجوادي القيرواني

غربا : محمد بن حسن القريبي البناني

مطلب تسجيل عدد 58 048

ولاية الكاف

بمقتضى المطلب عدد 58 048 المقدم للمحكمة العقارية في 18 افريل 1966 طلب السيد علي بن عمار بن علي بن نصر القروي جنسيته تونسية وصناعته ناظر مساعد بادارة الامن الوطني الكائن بالزهرة نهج شارل نيكول عدد 11 تسجيل عقار بدون اسم محتوي على ارض بها بناء غير تام الكائن بمكنر نهج بناني شارل من ولاية الكاف ومحكمة الناحية بمكنر تبلغ مساحته 150 متر مربع ويريد الطالب ان يسميه دار الهناء ويشهد انه الآن على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : دار علي بن الشاذلي

شرقا : دار عمر زقية

جوبا : نهج

غربا : طريق

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

1 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الشاذلي الحديجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « دار النسيان » الذي طلب تسجيله السيد مارشا جان بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27688 مقدم منه في 6 اوت 1965 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 17 اوت 1965 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 12 اكتوبر 1965 وهذا الملك المسجل محتوي على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 150 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 151 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسيدي ابي سعيد

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا - مطلب التسجيل عدد 25 987 والسيدة ارملة الكرشاني

شرقا - نهج عمر البكوش

قبلة - السيد الطاهر الرايس والرسم العقاري

عدد 82 I32/40 263

غربا : السيد الطاهر الرايس وزنقة التويبي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية مدين

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد حامد كريشن مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « زهرة عدد 47 » الذي طلب تسجيله السيد عمر بن سعد بن ناصر بوزمينة بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 57 496 مقدم منه في 17 افريل 1962 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 24 افريل 1962 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 27 نوفمبر 1963 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بيضاء بها دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 48 آرا ولكن مساحته الحقيقية هي 45 آرا و 63 سنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بجرجيس طريق حمادي

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا - مسرب حمادي القبلي ومن هناك ناصر بن سالم بن ناصر بوزاميطة والبشير بن الحاج ضو زوجي

شرقا - ناصر بن سالم بن ناصر بوزاميطة

قبلة - عمر والحاج محمد بوزاميطة

غربا - الحاج محمد بن سعد بن ناصر بوزاميطة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بجرجيس او لوالي مدين او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

إعلانات شرعية وعائلية ونسائية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتعمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 22 افريل 1966

مكتب الاستاذ مصطفى والي

المحامي لدى محكمة التعقيب

نهج اسبانيا عدد 19 ببنزرت

اثر عقلة عقارية تقع البنة بجلسة دائرة البيوعات العقارية لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين التي ستنعقد يوم الاثنين 23 الثالث والعشرين من شهر ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا وما يليها بقصر عدالة المحكمة المذكورة

المطلب بالبيع : السيدة منويلا ماري المدعوة آمنة ارملة المرحوم محمد الصالح

قعيد القاطنة بتالة معتمديتها وولاية القصرين

المعقول عليهم : ورثة البشير بن عبد السلام قعيد وهم زوجة خديجة بنت صالح بن عبد السلام القضيومي واخته نفيسة بنت عبد السلام قعيد وعبد السلام بن محمد قعيد واخوه المنجي القاطنون بمشيخة تالة معتمديتها وولاية القصرين

العقارات المعروضة للبيع : (1) جميع السانية المعروفة بسانية قطعة الدار الكائنة بهنشير العطف والتي يحدها :

قبلة : ارض الحفناوي بن التارزي

شرقا : الحائط المسيجة به ويفصلها عن الارض البيضاء المسماة بقطعة تحت الدار على ملك المطلوبين

وجوقا : الارض البيضاء مع الدار على ملك المطلوبين يشقها الطريق الرابطة بين تالة وحيدرة

وغربا : ارض الصغير بن الميزوني وبها 232 اصلا من الزيتون و 2 من الاجاص و 73 اصلا من المشماش و 10 اصول من التفاح العربي و 32 اصلا من

مكتب شركة فيدوسيار بالبلاد التونسية**(فيدرال)**

شارع الحبيب بورقيبة - تونس

(ساجات)

شركة خفية الاسم

للتسيير والاستثمار السياحي وللنزل

راس مالها الاجتماعي 50 000 دينار

مقرها الاجتماعي : الحمامات

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الخفية الاسم للتسيير والاستثمار السياحي وللنزل المسماة (ساجات) مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاستثنائية بمقر الشركة الفيدوسيار بالبلاد التونسية (فيدرال) بتونس 45 شارع الحبيب بورقيبة - عمارة الكوليزي - يوم السبت 7 ماي 1966 على الساعة العاشرة وذلك للتفاوض حول جدول الاعمال الاتي :

- ترفيع راس مال الشركة من 50000 دينار 100 000 دينار

- مسائل مختلفة

عدد 479

نيابة حرة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 31 مارس سنة 1966 مسجل بتونس في 7 افريل 1966 مجلد 751 السلسلة الثالثة وادي 458 سلمت السيدة ارملة ايدا صارودو للسيد كيولا انطوان القاطن بتونس 20 نهج الجزائر ادارة استغلال اصلها التجاري المعد للحام الكائن بتونس نهج المغرب عدد 15 وذلك لمدة عام تتجدد في صورة عدم صدور تنبيه من احد الطرفين

ولذا فان السيدة ارملة ايدا صارودو لن تكون مسؤولة عن التعهدات التي يلتزم بها السيد كيولا انطوان مدة نيابته مهما كان نوع تلك التعهدات

وادرج هذا الاعلان بجريدتي الصباح ولابراس الصادرتين يوم 19 افريل 1966

عدد 480

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى دائرة التعقيب

4 نهج انقلاشه بتونس

بيع عقارين بالمزاد العلني**اثر عقلة عقارية**

تقع البنة يوم الاربعاء 25 ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية القصرين

المحامي القائم بالتبعات

مصطفى والي

عدد 327

اعلان

ان السادة المساهمين بالشركة الصناعية والتجارية للاخشنة والملابس بصفاقس والجنوب التونسي (سانتاكس) الكائنة بصفاقس شارع 18 جانفي مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية وذلك يوم الاثنين 9 ماي 1966 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة معرض صفاقس القومي شارع الحبيب بورقيبة

جدول الاعمال

- تلاوة التقرير الادبي

- تلاوة التقرير المالي

- المصادقة عليها عند الاقتضاء

- تجديد الثلث من اعضاء مجلس

الادارة طبقا لما جاء به الفصل الثالث

عشر من القانون الاساسي للشركة

مجلس الادارة

عدد 477

اعلان**مكتب الاستاذ محمد بالكاهية**

المحامي لدى دائرة الاستئناف

4 بطحاء الشهداء بنزرت

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 15 مارس 1966 مسجل بنزرت في 23 مارس 1966 بصحيفة 81 ووادي 206 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة تسمى مقهى السرور

موضوعها : استثمار مقهى من الصنف الاول

المقر الاجتماعي : 21 شارع الرئيس الحبيب بورقيبة بنزرت

راس مال الشركة : الف وخمسمائة دينار مقسمة الى 15 سهما قيمة السهم الواحد 100 دينار خالصة تماما

مدة الشركة : خمسة اعوام ابتداء من اول افريل 1966

ادارة شؤون الشركة : السيد الهادي ابن مصطفى بن سعيد وله في ذلك اوسع نفوذ

الايداع : وقع ايداع نظيران من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بنزرت في 16 افريل 1966

مضمون

عدد 478

كرم التين وبها بثران وهي تسمح ستة هكتارات تقريبا

(2) جميع الدار المعروفة بدار البشير قعيد كائنة بهنشير العطف المذكور تشتمل على بيت قبلية المفتوح طولها عشرة امتار وعرضها خمسة امتار مجلزة وبيت غربية المفتوح طولها خمسة امتار وعرضها اربعة امتار وبها مقصورة مجلزة وبيت شرقية المفتوح طولها اربعة امتار فوق خمسة امتار مجلزة وبها مقصورة ايضا وسقيفة بها بيتان احدهما شرقية المفتوح طولها اربعة امتار وعرضها اربعة امتار مجلزة وثانيتهما غربية المفتوح طولها اربعة امتار وعرضها اربعة امتار وبها بيت غربية المفتوح للخارج طولها اربعة امتار وعرضها كذلك وبرطال به بيت غربية المفتوح مسقفة بالاعواد الخشبية (الرشق) ومغطاة بالتراب ، ومطبخ (كوجينة) ومرحاض ، جميع ما ذكر مغطى بالقرمود والشفرون امامها طريق (بساج) من حجرة تسمح امتار 15 فوق امتار 20 واصطبل منفصل من الدار ويجوارها مغطى بالقرمود غربي المفتوح وبه بيت قبلية المفتوح للخارج عنه ومغطاة بالقرمود في مساحة امتار ثلاثة فوق امتار 4 وهو في مساحة امتار 23 فوق امتار 21

ويحد جميعهما قبله وغربا السانية المذكورة وشرقا وجوبا الارض البيضاء على ملك المطلوب مورث من ذكر المعروفة بقطعة تحت الدار

(3) جميع قطعة الارض البيضاء المعروفة بقطعة تحت الدار والكائنة بالمكان مساحتها هكتارات 50 خمسون يحدها :

قبله : ارض الحفناوي التارزي

شرقا : ارض ورثة الطاهر ابن الحاج يوسف منهم السيد محمد

جوبا : الوادي

غربا : الطريق المؤدية الى حيدرة

جميع ذلك غير مسجل

التمن الافتتاحي :

الفصل الاول : الفا دينار 20005000

الفصل الثاني : خمسمائة دينار 5005000

الفصل الثالث : خمسمائة دينار 5005000

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ مصطفى والي المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالقصرين اين وقع ايداعه منذ يوم 22 فيفري 1966

(2) المداولات الاولى لمجلس الادارة :

بمقتضى محضر الجلسة المؤرخ في 30 مارس 1966 مسجل بسوسة (المكتب الاول) يوم 12 افريل 1966 مجلد 349 وادي 17 عين مجلس الادارة السيد الهادي بوسلامة كرئيس مدير عام والسيد عبد السلام بوسنة مساعد الرئيس والسيد محمد بن شريفة كاتب ، الذين قبلوا هاته الوظائف

(3) الايداع :

وقع ايداع نسختان اصليتان من القانون الاساسي ونسختان اصليتان من قائمة المكنتمين ونسختان اصليتان من محضر الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة يوم 30 مارس ونسختان اصليتان من محضر الجلسة اجتماع مجلس الادارة المنعقد في نفس التاريخ ، بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 13 افريل 1966 تحت عدد 25

مجلس الادارة

عدد 483

ملحوظة اقتضاها الفصل 188**من القانون التجاري****المركز التونسي للسرد**

شركة خفية الاسم

مقرها الاجتماعي : المرسي

موضوع الشركة : صناعة الملابس المسرودة والاتجار فيها وبصفة عامة كل عملية يمكن ان تتصل بهذا الموضوع
مدتها : 99 عاما ابتداء من تاريخ تاسيسها

راس مالها الاجتماعي : بلغ راس مالها اربعة عشر الف دينار موزعة على الفين وثمانمائة سهم قيمة كل منها خمسة دنانير وكان الاككتاب فيه على الصورة الآتية : 1479 سهم قبلت بها الشركة الات قدمها الاتحاد القومي النسائي التونسي ، 555 سهم قدمت بها بلدية المرسي بناية وتوابعها وبقيت اذ ذاك اسهم 766 وقع الاككتاب بها عينا واستخلص ربعها اثر الاككتاب

راس المال الاصلي وقع قبضه نهائيا وحررت في ذلك موازنة

امتيازات اعضاء مجلس الادارة :

يتقاضى اعضاء مجلس الادارة منحة حضورهم بالجلسات يقع تعيين مقدارها من طرف الجلسة العامة السنوية
الاستدعاء للجلسات العامة :

يقع اعلان الاستدعاء للجلسات العامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل عقد الجلسة بستة عشر يوما

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط يتصل بمكتب المحامي الاستاذ عبد الرحمان علولو وبكتابة المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء

تسميه : على من يريد المشاركة في هاته البنة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية سوق الاربعاء

عدد 482

شركة السياحة والنزل بسوسة**(هيل ديار)**

شركة خفية الاسم

راس مالها 60 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج الشاذلي خزندار

(1) الجلسة العامة التأسيسية :

بمقتضى محضر الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة يوم 30 مارس 1966 مسجل بسوسة (المكتب الاول) يوم 12 افريل 1966 مجلد 349 وادي 18 ، تبين :

ان هاته الجلسة اعترفت بعد التحقيق بصحة اعلان الاككتاب من طرف مؤسس هاته الشركة حسب الكتب الذي اتصل به السيد احمد الزهواني قابض المالية بسوسة

وانها عينت كمصرفين اولين لمدة ثلاثة سنوات ، السادة :

الهادي بوسلامة

عبد السلام بوسنة

توفيق الزعنوني

مصطفى النابلي

محمد الديبامي

البشير سعيدان

حسن قاسم

عبد الحميد جفيريم

عبد الله العبيدي

محمد سوسو

علي الغضاب

محمد بن شريفة

الذين قبلوا هاته الوظائف

وانها عينت كمراقبين للحسابات لمدة ثلاثة سنوات السيدين سعد الله الصانع والتهامي الهدة اللذان قبلوا هاته الوظائف وانها وافقت على القانون الاساسي لهاته الشركة طبق ما وقع ايداعه بالمحكمة الابتدائية بسوسة يوم 6 فيفري تحت عدد 12 وتسجيله بسوسة يوم 29 مارس 1966 مجلد 348 عدد 474 واعلنت تكوين الشركة بصفة نهائية

اليبوعات بمحكمة تونس الابتدائية بقصر العدالة بشارع باب البنات

وذلك بطلب من الشركة التونسية للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس I شارع الحبيب ثامر
ضد : السيدة بنبارش عائشة بنت الحاج احمد القاظة بتونس نهج الجزائر دودس عدد 25

(I) يشتمل العقار الاول المسجل تحت عدد 32266 والكائن بحمام الانف نهج المغرب عدد 60 والذي يسمح امتار 489 مربعة على دار معدة للسكنى بها اربعة غرف ومدخل مستطيل ومطبخ ومرحاض
(2) ويشتمل العقار الثاني المسجل تحت عدد I2495 والكائن بنهج الجبلج عدد 5 بتونس على دار بها ثلاثة غرف ومدخل وبئر

التمن الافتتاحي :

بالنسبة للعقار الاول I 500 دينار

بالنسبة للعقار الثاني 500 دينار

مع امكانية الحفض وذلك زيادة عن مصاريف التتبع والاداءات الدولية ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط يتصل بمكتب المحامي الاستاذ عبد الرحمان علولو وبكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

تسميه : على من يريد مشاركة في هاته البنة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية تونس والاحواز

عدد 481

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى دائرة التعقيب

4 نهج انقلتره بتونس

بيع عقار بالزاد العلني**اثر عقلة عقارية**

تقع البنة يوم الاثنين 30 ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء وذلك بطلب من الشركة التونسية للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس I شارع الحبيب ثامر
ضد : السيد فابري لوران الفلاح والقاطن ببو عراة

العقار المراد للبيع :

عقار في شكل فيلا مسجل تحت عدد 165 336 كائن بعين دراهم على الطريق المؤدي الى المذبج مساحته امتار مربعة 1787 ويحتوي محل للسكنى على طابقين

التمن الافتتاحي : I 430 دينار

لكامل العقار مع امكانية الحفض وذلك زيادة عن مصاريف التتبع والاداءات الدولية

مكتب الاستاذ محمد مقني المحامي بصفاقس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

يطلب من شركة القسفاط والسكك الحديدية بقصة شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس 9 نهج مزقران والقائم في حقها رئيسها ومديرها العام السيد عصمان البحري ومقرها المختار بمكتب محاميتها الاستاذ محمد مقني المحامي نهج الحبيب ثامر عدد 5 بصفاقس القائمة بالتتبع

قصد :

مويز بن مخلوف زروق ، التاجر القاطن بصفاقس شارع فرحات حشاد المعقول عليه

بموجب الحكم الصادر عن لجنة التحكيم والصلح لزيتون الزيتون المنعقدة بالبورصة الزيتية للبلاد التونسية بصفاقس في 19 مارس 1965

وبمقتضى القرار الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس في 3 جوان 1965 الذي اكسى الحكم الصادر عن لجنة التحكيم والصلح لزيتون الزيتون المذكور الصيغة التنفيذية

والذي وقع الاعلام به والانذار بالدفع بواسطة الاستاذ محمود كمون العدل المنفذ بصفاقس بتاريخ 23 اكتوبر 1965

وبموجب العقلة التنفيذية المؤرخة في 7 مارس سنة ستة وستين وتسعمائة والى بواسطة الاستاذ محمود كمون العدل المنفذ بصفاقس

سيقع بيع الثلاثة والاربعون جزء من الثمانية واربعون جزء مشاعا من كامل المعصار الكائن بطريق منزل شاكر بالميل الثامن شرقي المفتح المشتمل على زريبة بها مصارف وبيت به محرك للتفرغ وزندالة جوفية المفتح على الزريبة وقبليّة المفتح على مساح تابع للمعصار وهذه الزندالة تتالف من زندانين متلاصقتين بكل واحدة ثمانية مواجن ويوجد غربي الزندانة بيت به مواجن للقرنة ومن صالة للخدمة بها ثمانية عشر برينة بسيطة واربعة برايس يعبر عنها بشواطئ وبريستين متضاعفتين ومدارين وجوفي هذه الصالة بيت به محرك ناسيونال بالمازوت وديناميون

كما بالمعصار ثلاثة بيوت ومكتب وحوانيت تفتح على الطريق ودار جوفي المعصار شرقية المفتح بها ثلاثة بيوت يحد جميع هذا المعصار قبلة مساح تابع له ومن خلفه سعيد القرقي وشرقا طريق منزل شاكر وجوفا زنقة وغربا الفوراتي

الشؤون السيد محمد بن عون استقالته وعين السيد عبد الحميد بن صالح عطية عوضا عنه

عدد 485

فلسفة احمد بن مقطوف بوذراع التاجر بجبل الوسط

تم ايداع قائمة الديون بكتابة المحكمة يوم 19 افريل 1966

الامين : عبد الرحمان الضاوي

عدد 486

شركة الانزل للاصطياف والسياحة (الكيروان) بسوسة

استدعاء

تدعو شركة الانزل للاصطياف والسياحة السادة المساهمين في الشركة للجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الاحد 8 ماي 1966 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بطريق المنستير بسوسة وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- تنقيح القانون الاساسي (الفصل 10) بالنيابة عن المجلس الاداري للشركة

الرئيس المدير العام

عدد 487

الشركة التونسية للنقل لولاية سوسة

اعلام باستدعاء

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة الجهوية للنقل لولاية سوسة مستدعون ليوم الاحد 8 ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة سينما ا.ب.س بسوسة في جلسة عامة عادية وذلك للتفاوض في جدول الاعمال الاتي :

1 - تقرير مجلس الادارة عن السنة المالية 1965

2 - تقرير مراقبي الحسابات عن نفس السنة

3 - المصادقة على التقريرين المذكورين

4 - ابراء ذمة مجلس الادارة عن سنة 1965

5 - تسمية مراقبي الحسابات

6 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 488

الزيادة في راس المال :

الجلسة العامة غير الاعتيادية المنعقدة في 15 فيفري 1966 قررت الزيادة في راس المال الاجتماعي بمبلغ قدره 41 760 دينار وبإحداث عدد 8 352 سهم جديدة ذات خمسة دنانير ليقع الاكنتاب بها يقع استخلاصها عينا اثر الاكنتاب

حق الاولوية للمشاركين السابقين :

للمشاركين السابقين حق الاولوية في الاكنتاب في زيادة راس المال . وهذا الحق يتمتعون به لمدة خمسة عشر يوما يتتدي العمل به بعد مضي ستة ايام كاملة من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبفوات هذا الاجل يصبح الاكنتاب حرا

هذا الاعلان وقع نشره تنفيذيا للفصل 188 من القانون التجاري قصد فتح اكنتاب لاسهم 8352 ذات خمسة دنانير الاكنتاب :

نظيران من محضر الجلسة العامة غير الاعتيادية المنعقدة في 15 فيفري 1966 المسجلة بتونس في 10 مارس 1966 مجلد 751 سلسلة ثانية قسيمة 236 وقع ابداهما بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 10 مارس 1966

باليابة عن مجلس الادارة

الرئيسة :

وسيلة عباس

عدد 484

شركة كارفور لاستغلال مقهى ومطعم

المحدودة المسؤولية والبالغ راس مالها 1 000 دينار والكائن مقرها بالعويينة

احالة حصص وتبديل مدير شؤون

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 16 افريل 1966 ومسجل بتونس في 18 افريل 1966 بالدفتر 752 - I والاطار 79 احوال السيد محمد بن عون والسيدة آسية وتدعى بمونة بنت البشير بن مصطفى ابن رجب الشطار كلاهما قاطن بالعويينة كامل مالهما من حصص في شركة استغلال مقهى ومطعم كارفور المحدودة المسؤولية

1) للسيد الهادي بن الهادي حداد وله 70 حصة

2) للسيد عبد الحميد بن صالح عطية وله 65 حصة

3) للسيد عبد العزيز بن الهادي قيقة وله 65 حصة

وبمقتضى ذلك العقد قدم مدير

شركة الدخيلة

بمقتضى كتب عرفي مؤرخ في 28 سبتمبر 1965 (مكتب العقود المدنية الاول) في II افريل 1966 بالمجلد 75I السلسلة عدد 478 وقع وضع قانون اساسي لشركة خفية الاسم اخرج منه ما يلي :

التسمية : الدخيلة

الفرض : القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والمنقولة او العقارية التي تتعلق بتنمية السياحة في البلاد التونسية وكذلك الاسهام مباشرة او غير مباشرة في كل شركة او مؤسسة تهدف الى تحقيق اغراض مماثلة

وللشركة ان تمارس بالخصوص النشاطات الآتية :

- انشاء ، واستغلال مراكز قضاء الاجازات وكل نشاط يتصل مباشرة او غير مباشرة بذلك
- انتقاء ، وشراء واستئجار وايجار كل ارض وربيع وعقار داخل المناطق البلدية وخارجها
- انشاء مكاتب الدراسة والعناية بها
- بناء وتحسين وشراء وبيع وتسويق وتجهيز وادارة واستغلال وصيانة الفنادق ومراكز قضاء الاجازات وكل المؤسسات النزلية والسياحية الشبيهة
- بناء وتحسين وشراء وبيع وايجار وتجهيز وادارة واستغلال مؤسسات الاستحمام والحمامات المعدنية والكازينوات والمعازات والاكشاك وكل اصل تجاري او مؤسسة لها صبغة سياحية

- تنظيم واستغلال الملاهي والالعاب
- انشاء واستغلال وكالات الاسفار التجارية والسياحية بالبلاد التونسية وخارجها
- تنظيم وتحقيق الرحلات وايواء واطعام المشاركين فيها
- النيابة عن الشركات والمؤسسات السياحية ومؤسسات النقل ووكالات الاسفار

- ويجوز للشركة ان تعهد ببعض نشاطاتها لمنظمات وشركات ومؤسسات لها اختصاص في هذا الميدان
- توريد وشراء وبيع ادوات التجهيز والاشياء بمختلف انواعها التي يحتاج اليها السواح والصناعة السياحية
- انشاء وابتيع واستغلال كل التجهيزات والمنظمات والايجازات التي لها غاية او هدف رياضي او ترويبي او سياحي

- انشاء وابتيع واستغلال جميع الاصول والمؤسسات التي تمارس مثل هذه النشاطات

هذا وطبقا للفصل 33 من القانون الاساسي تتركب الجلسة العامة من المشتركين الذين يملكون على الاقل اربعة رقع - ويمكن لحاملي لاقل من هذا العدد ان يجتمعوا ويكونوا هذا العدد مع ايفاد احد منهم لينوب عنهم

الرئيس

عدد 491

شركة الآلات الكهربائية (شاكراة)

شركة خفية الاسم

راس مالها 20 000 دينار

مقرها الاجتماعي

سيجومي : تونس

اعلان

بمقتضى محضر مجلس الادارة المنعقد بتونس في 15 افريل 1966 ، والمسجل بتونس في 19 افريل 1966 ، مجلد 752 ، وادي IOI ، وادع بالحكمة الابتدائية في 20 افريل 1966

(I) عين السيد محمد التوفيق اللومي اداريا عوض السيد محمد بن خليفة ، وعين رئيسا مديرا عاما للشركة عوض السيد سليمان بن الشيخ ، مع التمتع بكل الحقوق التي كان يتمتع بها سلفه (2) وفي نفس المحضر : تقرر تغيير المقر الاجتماعي للشركة الى 40 ، نهج 18 جانفي 1952 تونس

مجلس الادارة

عدد 492

اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 18 افريل 1966 ومسجل بتونس في 20 افريل 1966 صفحة 752 وادي IO3 ، باعت السيد محجوبة بنت حسن الحميري القاطنة بنهج كافايون (باردو) جميع حقها في الاصل التجاري المتمثل في معمل لصنع النجارة ميكانيكي والكائن بتونس الحاضرة 32 نهج سيدي قدوس الى المشتري منها ذلك السيد الحسين محمد بن عبد القادر القاطن بين عروس محمد بن عبد القادر الذي اختاره مقرا له 13 نهج ابن خلدون الذي اختاره مقرا له ابن يجب على كل دائن للاصل التجاري المذكور ان يقدم اعتراضه في اجل قدره عشرون يوما الموالية لتاريخ هذا الاعلان وكل اعتراض يقدم بعد هذا الاجل يسقط قانونيا ويعتبر لاغيا

ونشر هذا الاعلان بجريدة (لابراس) بتاريخ 21 افريل 1966

عدد 493

وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالحكمة الابتدائية بقصر العدالة بصفاقس يوم الاثنين في 4 جويلية 1966 على الساعة التاسعة صباحا

السعر الافتتاحي : خمسة الاف دينار

مع المعاليم والمصاريف وعلى كل راغب في الشراء الادلاء برخصة من السيد والي صفاقس

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مقني المحامي 5 نهج الحبيب ثامر بصفاقس المحامي القائم بالتتبع : محمد مقني

عدد 489

اعلان استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في شركة النقل العصري حضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستنعقد يوم 22 ماي 1966 على الساعة السابعة صباحا بقاعة الشغالين وذلك للمداولة في جدول الاعمال الآتي :

- (1) تقرير المجلس الاداري الادبي والمالي
- (2) تقرير مراقبي الحسابات
- (3) المصادقة على حسابات عام 1965
- (4) ابراء مجلس الادارة
- (5) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

علي كبير

عدد 490

الشركة العقارية التجارية والمالية

شركة خفية الاسم
راس مالها 12 000 دينار
مقرها الاشتراكي
نهج البوسطة القديمة عدد 3 بتونس
الدفتري التجاري بتونس عدد 21796

استدعاء

المرغوب من السادة الحاملين لرقع الشركة العقارية التجارية (سيكوف) الحضور لجلسة العامة الاعتيادية التي ستنعقد يوم الثلاثاء 24 ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الشركة بتونس نهج البوسطة القديمة عدد 3

محضر الجلسة

(1) تقارير المجلس الاداري والوكلاء المحاسبين عن سنة 1965

(2) الموافقة على الميزانية والحسابات لسنة 1965

الناصر مخلوف رئيسا له ومديرا عاما للشركة واسند اليه التفويضات المبينة في المحضر المذكور

الايداع : اودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 18 افريل 1966 : نظيران من اعلان الاكتتاب والدفع

نظيران من القانون الاساسي
نظيران من محضر مداوات الجلسة العامة التأسيسية

نظيران من محضر مداوات اول محضر مجلس ادارة

قائمه باسماء المكتتبين في راس المال مضمون وتنصيب كالاصل

مجلس الادارة

عدد 494

شركة الدخيلة

شركة خفية الاسم

راس مالها 100 000 دينار

مقرها الرئيسي

I شارع الحبيب ثامر - تونس

استدعاء

يدعو مجلس الادارة السادة المساهمين في شركة الدخيلة الى الاجتماع بهيئة جلسة عامة غير عادية يوم السبت 14 ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا بالمقر الرئيسي بتونس للتداول في جدول الاعمال الاتي :

1 - اتخاذ قرارات تتعلق بزيادة راس مال الشركة من 100 000 الى 300 000 دينار بأصدار اسهم نقدية وتخويل مجلس الادارة الصلاحيات لهذا الغرض

2 - ادخال التعديلات اللازمة على الفصول المعينة بالقانون الاساسي ولا سيما على الفصل 6 كنتيجة وتحت شرط معلق على الانجاز النهائي لزيادة راس المال المذكور

3 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 495

الشركة التونسية للنزل والسياحة

شركة خفية الاسم

راس مالها 600 000 دينار

مقرها I شارع محمد الخامس - تونس

تبعا للجلسة الغير العادية المنعقدة يوم 10 افريل 1966 وقعت الموافقة بالاجماع على اللوائح التالية :

اللائحة الاولى : ان الجلسة الغير العادية بعد الاستماع الى تقرير مجلس

10% بعنوان مكافآت لمجلس الادارة

90% للمساهمين بعنوان حصة اضافية على ان حصص الارباح التي لم يطالب بها مستحقوها في ظرف خمسة اعوام من تزيخ استحقاقها يسقط الحق فيها بمرور الزمن

التصفية : بعد تسديد المطلوبات وجميع المصاريف يستعمل المتحصل الصافي من التصفية لاداء قيمة الاسهم الحالصة وغير المستهلكة والفاضل يوزع نقدا او سندات على المساهمين

تصريح الاكتتاب والدفع : تلقاه السيد قابض المالية بالمكتب الاول بتونس في 11 افريل 1966 ومسجل في نفس اليوم وبعين القباضة بالمجلد 751 السلسلة الثالثة تحت عدد 485

الجلسة العامة التأسيسية : يتضح من محضر الجلسة العامة التأسيسية التي عقدها مساهموا شركة الدخيلة يوم 14 افريل 1966 والمسجل بتونس (مكتب العقود الاول) في 18 افريل 1966 المجلد 752 السلسلة مكررة تحت عدد 80 ، ان الجلسة العامة التأسيسية قررت بالخصوص ما يلي :

(1) - اعترفت بصدق وصحة اعلان الاكتتاب والدفع الواقع في 11 افريل 1966 المشار اليه آنفا

(2) - سمت كاعضاء اول لمجلس الادارة لمدة 6 اعوام :

الشركة التونسية للبنك ، ويمثلها السيد سيرج قبطا - الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين ويمثلها السيدان عبد الحفيظ زعنون والحبيب بن سلامة - شركة العمارة ويمثلها السيدان محمود والبشير الدغري - والسادة :

سيرج قبطا ، الناصر مخلوف ، عباس الفرياني والاحضر عبيد

(3) - وعينت ايضا لمدة ثلاث سنوات كمراقبين للحسابات السيدين محمد بوصبيح وتوفيق القروي من سكان تونس العاصمة

(4) - وحملت على كاهل الشركة جميع تعهدات والمصروفات التي قام بها او بذلها المؤسس لتأسيس الشركة ودخولها طور العمل

(5) - وصادقت عن القانون الاساسي للشركة واعلنت تكوينها تكوينا نهائيا

مجلس الادارة : يتضح من محضر اول اجتماع عقده مجلس ادارة الشركة بتاريخ 14 افريل 1966 مسجل بتونس (مكتب العقود المدنية الاول) في 18 افريل 1966 المجلد 752 السلسلة مكرر تحت عدد 81 ان المجلس قد سمي السيد

- تنظيم وتحقيق كل نشاط رياضي وتربوي وسياحي

- شراء وبيع وكراء واستغلال جميع وسائل النقل السياحية وكذلك تنظيم الجولات التنزهية والرحلات البحرية والسفارات الجمعية والفردية وبيع واسماء ما يلزم من الخدمات بمقابل

- اعداد وابرام جميع العقود التي تتعلق باى كان من الاعراض الموضحة بعاليه

المقر الرئيسي : I شارع الحبيب ثامر تونس

المدة : 99 عاما

راس المال : راس مال الشركة 100000 دينار مقسمة الى 20 000 سهم نقدي قيمة السهم الواحد 10 دنانير

احالة الاسهم : تتم وفقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل وبموافقة مجلس الادارة - لم يقع احداث اسهم تخول الحق في صوتين عند الاقتراع كما انه لم تحدث حصص تاسيس

مجلس الادارة : يتالف من 3 الى 12 عضوا تسميهم الجلسة العامة من بين المساهمين لمدة 6 اعوام

مراقبو الحسابات : تعين الجلسة العامة مراقبا واحدا فاكثر لمدة 3 اعوام

الجلسة العامة : تتعقد كل سنة خلال الستة اشهر الموالية لختم سنة الشركة جلسة عامة عادية في اليوم والساعة والمكان الموضح باعلان الاستدعاء

ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد بصورة غير عادية

المحاضر : توقيع نسخ ومضامين محاضر اجتماعات مجلس الادارة او الجلسات العامة بامضاء الرئيس المدير العام او عضو من اعضاء مجلس الادارة

سنة الشركة : تبدي سنة الشركة في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر وعلى سبيل الاستثناء فان السنة المالية الاولى تشمل المدة التي مضت منذ تأسيس الشركة الى 31 ديسمبر 1967

توزيع الارباح الصافية : يقتطع منها :

(1) - 5% لتكوين المال الاحتياطي القانوني

(2) - 4% للمساهمين كحصة اولى في الارباح عن راس المال المسدد مبلغه والغير مستهلك

(3) - المبالغ التي تقرر الجمعية العامة تخصيصها لمال او لعدة اموال احتياطية او مخصصات خاصة او لترجيلها من جديد للموازنة الموالية

(4) - وما يتبقى بعد ذلك من الارباح يوزع كالآتي :

العامّة الاعتيادية المقرر عقدها يوم الاحد 8 ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا بمقر شركة تربية الدواجن بالساحل الكائن بطريق تونس سوسة

جدول الاعمال

- تقرير ادبي
- تقرير مالي
- انتخاب مجلس الادارة

المجلس الاداري

عدد 498

اعلان

ان الجلسة العامة الخارقة للعادة لتعاضدية موزعي النفط بالاحواز (الوحدة) المنعقدة يوم 15 نوفمبر 1965 ، قررت حل التعاضدية قبل انتهاء مدتها واسندت جميع التفويضات للتصفية الى السيد الطاهر ايوب مدير الاتحاد الجهوي لتعاضديات تونس والاحواز

عدد 499

بتضح من عقد مؤرخ في 2 افريل 1966 مسجل بتونس بالمكتب الاول للعقود المدنية في 7 و 8 افريل 1966 مجلد 751 سلسلة مكررة اطاران 450 و 463 بمعلوم : 422 د 32 ان اوقيست زيتون تونسي الجنسية قاطن بمتوال فيل 7 نهج باستيا باع الى روبار صرفاتي تونسي الجنسية قاطن بتونس 10 نهج جان بونص جميع اصل تجارة الصاغة الكائن بتونس 3 نهج جامع الزيتونة

وتقبل الاعتراضات بين يدي الاستاذ جول بولليل محامي بتونس 8 نهج المالمطين والذي بيده نسخة من عقدة البيع ولديه اختارا الطرفين مخابراتهما وذلك في العشرين يوما من هذه النشرة التي هي اعادة النشرة الصادرة بالصحيفة اليومية (لابراس) المؤرخة في 20 افريل 1966 وبعد ذلك الاجل فلا يبقى الحق في الاعتراض

عدد 500

الجديدة ويتصل بالمبالغ الواجب دفعها عند الاكتتاب ويقدم بوضعها بحساب مجمد لدى الشركة التونسية للبنك ويقوم بتصريح الاكتتاب والذفع لدى قبضة التسجيل سواء بنفسه او بمن ينوبه وبكل الاجراءات اللازمة لتحقيق الزيادة في راس المال

اللائحة الثانية : عينت الجلسة

السيد علي الزواوي وعبد الحميد بوريشة اللذان قبلا كمراقبين ليديا بتقرير للجلسة الاتية عن قيمة مساهمة الدولة التونسية المذكورة اعلاه

اللائحة الثالثة : تكلف الجلسة العامة

مجلس الادارة على شرط ان تقع فعليا الزيادة في راس المال بتحرير الفصل 6 من القانون الاساسي لجعله منطبقا لتلك الزيادة

اللائحة الرابعة : لكل حامل نسخة

من محضر الجلسة الغير العادية الحق في القيام بجميع اجراءات النشر والاشهار اللازمة

عدد 496

بلاغ

ليكن في علم السادة مساهمي الشركة التونسية للنزل والسياحة انه تبعا لمحضر الجلسة الغير العادية المنعقدة بتاريخ 10 افريل 1966 يجب استعمال حق الافضلية سواء بصفة لا تقبل التخفيض او بصفة تقبل التخفيض للاكتتاب في رفع راس مال الشركة في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا البيان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مجلس الادارة

عدد 497

شركة الحليب بالساحل

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية

المرغوب من السادة اصحاب رقاع شركة الحليب بالساحل الحضور بالجلسة

الادارة قررت رفع راس مال الشركة التونسية للنزل والسياحة الذي هو 600 000 دينار حاليا بـ 4 400 000 دينار وذلك باصدار اسهم جديدة قيمة السهم الواحد 10 دنانير فيصير راس مال الشركة 5 000 000 دينار . وتمنح من 440 000 سهم الجديدة 212 940 تامة الخلاص الى الحكومة التونسية حسب العقدة التي اطلعت عليها الجلسة مقابل نزل الصقانس والنخيل والرباط ومقاهي لافالاز والوسطانية والمقهى العربي والكحلية بصفة وقتية حتى تقع الموافقة على ذلك نهائيا وفقا للقانون

وقد اسندت لهذه الاسهم اعداد رتببة من 6000I الى 272 940 . وسوف تقدم الـ 227 060 الزائدة للاكتتاب تحت الاعداد الرتببة 272 94I الى 500 000 يقع خلاصه عند التواريخ يعنها مجلس الادارة وتنطبق عليها جميع فصول القانون الاساسي وتعتبر جميعها كالاسهم الحالية

ان الارقام الرتببة لكـ 440 000 سهم هي الاتية : 6000I الى 500 000

ووفقا للقانون والفصل السابع من القانون الاساسي يكون للمساهمين في الراس المال الحالي او لمن يحل محلهم حق الافضلية في اكتتاب الاسهم الجديدة ويجب استعمال حق الافضلية من اصحابه في ظرف 15 يوما ابتداء من التاريخ الذي يعين في البيان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفقا للقانون

وفي نفس ظرف الخمسة عشر يوما يكون للمساهمين الحق بصفة قابلة للتخفيض في اكتتاب الاسهم التي لم يقع اكتتابها بصفة لا تقبل التخفيض واذا ما بقت اسهم لم يقع اكتتابها بصفة قابلة للتفيض فلمجلس الادارة الحق في بيعها لاي شاء تقع الاكتتابات والدفعات بمقر الشركة شارع محمد الخامس تونس يتقبل مجلس الادارة الاكتتابات

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 26 فيفري 1966

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز

المحامي بصفاقس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التبتيت يوم الاثنين في 20 من شهر جوان 1966 على الساعة التاسعة صباحا بقصر العدالة بالمحكمة الابتدائية بصفاقس (بقاعة البيوعات العقارية)

طالب البيع : البانكة التونسية التي هي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي

752 - I وادي عدد 100 قد سمي السيد البشير بن محمد الصالح الوراري القاطن باريانة وكبلا للشركة المحدودة المسؤولة (التجهيزات الكهربائية العصرية) مع اوسع له من السلط وذلك تعويضا للسيد كزنطينو فرانسوا المستقيل وقد اودع نظيران من الكتب المشار اليه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 23 افريل 1966

عدد 501

التجهيزات الكهربائية العصرية

شركة محدودة المسؤولة

راس مالها 1 000 دينار

مقرها الاجتماعي

نهج الحسين بوزيان عدد 49

تونس

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 14 افريل 1966 مسجل بتونس بمكتب الصكوك المدنية في 19 افريل 1966 مجلد عدد

جميعها محمل ستمائة وخمسين الف كيلو غرام من الزيت
خامسا - بسكولة محمل الف كيلو غرام - وطرنبة باليد

الثمن الافتتاحي : ستة الاف دينار
ولزيادة الارشادات وللاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع مكتب المحامي القائم بالتتبع ومع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس
على من يريد المشاركة في المزايدة ان يتحصل على رخصة من السيد والي صفاقس المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ الحبيب اللوز

عدد 502

اولا - قاعة معدة لعصر الزيتون مجهزة بجرح جديد لعصر حب الزيتون من صنع اطالي ذو مدار وخمس برايس وطرنبية ذات اربعة ارواح مع جميع المعدات والقوات الكهربائية التابعة لها

ثانيا - زندالة تشرف بالمعصرة المذكورة وتحتوي على احدى عشر ماجنا لوضع الزيت

ثالثا - دار سكنى تابعة للمعصرة ومتصلة بها

رابعا - زندالة متصلة بالمعصرة بابها الرئيسي يفتح على طريق الافران بها اربعة وعشرون ماجنا لوضع الزيت

شارع فرنسا عدد 3 بتونس العاصمة ممثلة في شخص مديرها المعين مقرها بمكتب محاميتها الاستاذ الحبيب اللوز المحامي بصفاقس

المعقول عليه : محمد بن محمد الزريبي
ملاك قاطن بطريق الافران الميل الاول بصفاقس

العقار المراد بيعه : جميع المعصرة الكائنة بطريق الافران الميل الاول بصفاقس يحدها قبلة زقة وشرقا طريق الافران وغربا اولاد بوزيد وجوفا الحامي وهاته المعصرة تشتمل على :

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 29 افريل 1966

ان يقع ايداع الرقاع قبل 4 جوان 1966 وتواصل الايداع مقبولة
مجلس الادارة
عدد 505

حل شركة ذات مسؤولية محدودة

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ في 18 افريل 1966 مسجل بتونس في 19 افريل 1966 مجلد 752 I وادى IO3
1) ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي كان موضوعها تجارة توريد منتوجات البحر وتصديرها نحو الجزائر والتي تدعى (الشركة التونسية للتصدير وتوريد الحوت ومنتوجات البحر) الكائن مقرها بسوسة نهج خالد ابن الوليد والتي يساوي راس مالها IO 000 دينار وقع الاتفاق بين جملة الشركاء على حلها قبل الاجل

2) ان كل واحد من الشركاء استرجع حصته كما هي مبينة بعقد التأسيس ذلك نظرا لكون الشركة لم تقم باى نشاط منذ تاسيسها وتم ايداع نظيرين من الكتب بخط اليد المذكور اعلاه بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 20 افريل 1966
عدد 506

شركة الاشغال العامة والبناء والنقل (التراكسا)

شركة خفية الاسم
راس مالها I2 000 دينار
شارع الشهداء - صفاقس

يدعو مجلس الادارة المساهمين للحضور بالجلسة العامة العادية ليوم الاحد 15 ماي 1966 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة بشارع الشهداء بصفاقس وذلك للتفاوض في جدول الاعمال الاتي :

المتعلقة بحسابات الميزانية المختومة في 31 ديسمبر 1965
- تلاوة التقرير للمعتمدين للحسابات للميزانية المذكورة
- تلاوة التقرير الحصري للمعتمدين للحسابات

- الموافقة على الميزانية وعلى الحسابات
- ابراء نهائي لتصرفات معتمد معفي
- تسمية معتمدين للحسابات
- تسمية متصرف
- مسائل مختلفة
ليتمس الحضور يجب ان يقع ايداع الرقاع قبل 9 جوان 1966
مجلس الادارة
عدد 504

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة العقارية التونسية مستدعون طبق الفصل 36 من القانون الاساسي للجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الاربعاء 15 جوان 1966 على الساعة الحادية عشر بتونس نهج يوغسلافية عدد 124

جدول الاعمال

- تلاوة تقارير مجلس الادارة والمعتمدين للحسابات المختومة في 31 ديسمبر 1965
- تلاوة التقرير الحصري للمعتمدين للحسابات
- الموافقة على الحسابات الى 31 ديسمبر 1965 وعلى الترسيمات والتوزيعات المعروضة
- تسمية متصرف
- تسمية معتمدين للحسابات
- مسائل مختلفة
ليتمس الحضور بالجلسة العامة يجب

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم شركة الغاز والمصلحة المستلزمة للماء بتونس مستدعون طبق الفصل 34 من القانون الاساسي للجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الاربعاء 15 جوان 1966 على الساعة العاشرة والنصف بتونس نهج يوغسلافية عدد 124

جدول الاعمال

- تلاوة تقارير مجلس الادارة والمعتمدين للحسابات بالميزانية المختومة في 31 ديسمبر 1965
- تلاوة التقرير الحصري للمعتمدين للحسابات

- الموافقة على حسابات ميزانية 1965
- تسمية متصرف
- تسمية معتمدين للحسابات
- مسائل مختلفة
ليتمس الحضور بالجلسة العامة يجب ان يقع ايداع الرقاع قبل 9 جوان 1966 وتواصل الايداع مقبولة
مجلس الادارة
عدد 503

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في الشركة الخفية الاسم (الاتحاد الكهربائي التونسي) مستدعون طبق الفصل 31 من القانون الاساسي للجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الاربعاء 15 جوان 1966 على الساعة الحادية عشر والنصف بتونس نهج يوغسلافية عدد 124

جدول الاعمال

- تلاوة تقارير مجلس الادارة

- انشاء وابتيع واستغلال جميع الاصول والمؤسسات التي تمارس مثل هذه النشاطات

- تنظيم وتحقيق كل نشاط رياضي وتربوي وسياحي

- شراء وبيع وكراء واستغلال جميع وسائل النقل السياحية وكذلك تنظيم الجولات الترفيهية والرحلات البحرية والبرية والسفارات الجماعية والفردية وبيع واسداء ما يلزم من الخدمات بمقابل - اعداد و ابرام جميع العقود التي تتعلق باي كان من الاغراض الموضحة بعاليه

المقر الرئيسي الوقتي : بلدية الحمامات
المدة : 99 عاما

راس مال الشركة : راس المال الحالي 20 000 دينار مقسمة الى 2 000 سهم اسمية قيمة الواحد 10 دنانير

السنة المالية : تبديء سنة الشركة في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر

القدمات العينية : لا شيء

مكافآت مجلس الادرة : يتقاضى اعضاء مجلس الادرة مكافآت بعنوان بدل حضور الجلسات تحدد مقداره الجمعية العامة العادية ويشاركون زيادة على ذلك في توزيع الارباح بنسبة 10% من الارباح الصافية الموزعة

مجلس الادارة : الرئيس المدير العام السيد رضا مراد

الاعضاء : السادة الناصر مخلوف عن الشركة التونسية للبنك

عبد الحفيظ زعنون عن الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين

يوسف بن ديه
عبد المجيد محفوظ

الطاهر الفراتي

مراقبي الحسابات : السيدين : توفيق الغرياني وعبد القادر بن رمضان

الجمعيات العامة : تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين في خلال السنة اشهر الموالية لحتم السنة المالية للشركة .

جلسة عامة عادية في ايام والساعة والكان الموضح باعلان الاستدعاء

توزيع الارباح : يقتطع منها :
(1) 5% لتكوين المال الاحتياطي القانوني

(2) 5% للمساهمين بعنوان حصة الربح النظامية ثم تقطع حسب قرار

الجلسة العامة - المبالغ المعدة لتكوين اموال احتياطية او لان ترحل من جديد

لميزانية السنة الموالية - وما تبقى يوزع على النحو الآتي :

90% للمساهمين 10% لاعضاء مجلس الادارة

التصفية : في حالة التصفية يستعمل

شركة النزول والسياحة بالحمامات

س.ه.ت.هـ

شركة خفية الاسم

راس مالها 20 000 دينار

مقرها الرئيسي الوقتي بلدية الحمامات

بيان

رفع راس مال الشركة من 20 000 دينار الى 120 000 دينار بقرار من الجلسة العامة الغير عادية بتاريخ 24 نوفمبر 1965

الغرض : غرض الشركة هو القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والمنقولة او العقارية التي تتعلق بتنمية السياحة في البلاد التونسية وكذلك الاسهام مباشرة او غير مباشرة في كل شركة او مؤسسة تهدف الى تحقيق اغراض مماثلة وللشركة ان تمارس بالخصوص النشاطات الآتية :

- انشاء ، واستغلال مراكز قضاء الاجازات وكل نشاط يتصل مباشرة او غير مباشرة بذلك

- انتقاء وشراء واستئجار وايجار كل ارض وربع وعقار داخل المناطق البلدية وخارجها

- انشاء مكاتب الدراسة والعناية بها

- بناء وتحسين وشراء وبيع وتسويق وتجهيز وادارة واستغلال وصيانة الفنادق ومراكز قضاء الاجازات وكل المؤسسات

النزلية والسياحية الشبيهة بها

- بناء وتحسين وشراء وبيع وايجار وتجهيز وادارة واستغلال مؤسسات الاستحمام والحمامات المعدنية

والكازينوات والغازات والاكشاك وكل اصل تجاري او مؤسسة لها صبغة سياحية

- تنظيم واستغلال الملاهي والالعاب

- انشاء واستغلال وكالات الاسفار التجارية والسياحية بالبلاد التونسية وخارجها

- تنظيم وتحقيق الرحلات وايواء واطعام المشاركين فيها

- النيابة عن الشركات والمؤسسات السياحية ومؤسسات النقل وكالات الاسفار

ويجوز للشركة ان تمهد ببعض نشاطاتها لمنظمات وشركات ومؤسسات لها اختصاص في هذا الميدان

- توزيع وشراء وبيع ادوات التجهيز والاشياء بمختلف انواعها التي يحتاج اليها السواح والصناعة السياحية

- انشاء وابتيع واستغلال كل التجهيزات والمنظمات والايجازات التي لها غاية او هدف رياضي او تربوي او

سياحي

- تقرير المجلس الاداري عن السنة المالية المغلقة في 31 ديسمبر 1965

- التقرير العام والخاص لمراقب الحسابات لنفس السنة

- الموافقة عند الاقتضاء على هذه التقارير

- ابراء اعضاء مجلس الادارة

- انتخاب اعضاء جدد لمجلس الادارة حسب القانون الاساسي

- مسائل شتى
مجلس الادارة
عدد 507

الشركة الجهوية للنجارة والموبيلية بولاية الكاف

شركة خفية الاسم

راس مالها 660 II دينار

المقر الاجتماعي

نهج الولاية بالكاف

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين بالشركة الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الجمعة في 27 ماي 1966 بقاعة الاجتماعات بولاية الكاف على الساعة العاشرة صباحا

جدول الاعمال

(1) تلاوة تقرير مجلس الادارة لميزانية 1965

(2) تلاوة التقرير العام والخاص لمراقبي الحسابات لنفس الميزانية

(3) المصادقة على هاته التقارير وميزانية 1965 وتوزيع المرائب

(4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

(5) اسئلة مختلفة
مجلس الادارة
عدد 508

الشركة الجهوية للنجارة والموبيلية بولاية الكاف

شركة خفية الاسم

راس مالها 660 II دينار

المقر الاجتماعي

نهج الولاية بالكاف

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الجمعة 27 ماي 1966 بقاعة الاجتماعات بولاية الكاف على الساعة الثانية بعد الزوال

جدول الاعمال

(1) الزيادة في راس المال

(2) تحوير القانون الاساسي
مجلس الادارة
عدد 509

اعلان

ان المقر الاجتماعي لتعاضدية الاستهلاك (الامل) قد انتقل بقرار مجلس ادارته بتاريخ 14 افريل 1966 الى شارع الحبيب ثامر بتونس

عدد 513

استدعاء

تعقد مغازة تعاضدية الامل جلستها العامة يوم 4 جوان 1966 على الساعة الثالثة بعد الزوال ببورصة الشغل

موضوع الاجتماع :

- مناقشة التقريرين : الادبي والمالي
- تعويض المتصرفين المتخلفين
- مسائل مختلفة
توجه الترشيحات باسم رئيس مجلس الادارة ، من اول ماي 1966 الى 10 ماي 1966

ان هذا البلاغ يقوم مقام الاستدعاء .

عدد 514

كراء اصل تجاري
(وكالة حرة)

حسب كتب بخط اليد مؤرخ في 4 افريل 1966 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 6 من نفس الشهر مجلد 751 سلسلة 3 وادي 454 ، مؤسسات ليون كوهين وهي شركة مقرها بتونس 13 نهج البراملية سلمت الى السيد المنجي بن علي بجار القاطن بتونس 9 نهج دانفار روشرو على وجه الوكالة الحرة اصلها التجاري لبيع الاقمشة والملابس الداخلية والفضول المماثلة الكائن بتونس 35 نهج القصبه لمدة قدرها عامين فقط تبتدىء في اول افريل 1966 وتنتهي في 31 مارس 1968 وعليه فيمكن في علم الجميع وانه اذا ما تعافدوا مع المكتري السيد المنجي بن علي بجار الوكيل الحر ليس لهم اي رجوع على مؤسسات ليون كوهين مالكة الاصل ومسوغه

وصدر هذا الاعلان بجريدة (لابراس) اليومية بتونس في 16 افريل 1966

عدد 515

مؤسسات ليكاري

شركة خفية الاسم
راس مالها 633 600 دينار
المقر الاجتماعي
19 نهج كولمار تونس

الجلسة العامة العادية المنعقدة

فوق العادة في 26 ماي 1966

ان المساهمين مدعوون للحضور بالمقر الاجتماعي 19 نهج كولمار بتونس يوم 26

الجمهورية حيث وضعت تحت طلب الراغبين بطاقات الاكتتاب اللازمة

الايداع : اودع نظيرا من محضر الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي شركة النزول والسياسة بالحمامات المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1965 التي قررت بمقتضاه رفع راس المال المذكور بكتابة المحكمة الابتدائية بقرنباية في 13 ديسمبر 1965 تحت عدد 35

غرض النشرة : الغرض من هذه النشرة هو اصدار 7 500 سهم جديدا قيمة الواحد عشرة دنانير وهي المتكونة من مجموعها زيادة راس المال بمبلغ 75 000 دينار المشار اليها مجلس الادارة
عدد 510

تمادي نشاط شركة ذات مسؤولية
محدودة

يستنتج من مضمون محضر مسجل وقع ايداعه بكتابة المحكمة من القرار المتخذ بالجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقد في 15 افريل 1966 للمساهمين ووكلاء شركة الوكالة التونسية للافلام شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها 5000 دنانير والتي مقرها بتونس II نهج علي باش حانية ، ان الشركة قررت التماضي على نشاطها وموضوعها الاجتماعي بدون التفات لحسارة اكثر من ثلاثة ارباع راس المال الاجتماعي

نسخة

وكيل

عدد 511

مؤسسات هنريكسان ولارسان

صفاقس

شركة خفية الاسم

راس مالها 192 000 دينار

المقر الاجتماعي

شارع الحبيب بورقيبة - صفاقس

ان السادة مساهمي مؤسسات هنريكسان ولارسان مستدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستعقد يوم 21 ماي 1966 على الساعة السادسة عشرة بالمقر الاجتماعي الكائن بصفاقس وذلك للمناقشة في المسائل المبينة بالجدول الاتي بيانه :

(1) تقرير مجلس الادارة

(2) مراقبة الحسابات

(3) الصادقة على الميزانية والحسابات مع ابراء المتصرفين واستعمال الفواضل وتخصيصها

(4) تجديد مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 512

مال الشركة لسداد كامل راس مال الاسهم التي لم تستهلك ويوزع الفائض على الاسهم

الموازنة : نظرا لحدثة تاسيس الشركة فانه لم تحرر اية ميزانية

السندات : لم تصدر الشركة سندات دين

زيادة راس المال وعلان للمساهمين

بناء على مفاوضة بتاريخ 24 نوفمبر 1965 قررت الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي شركة النزول والسياسة بالحمامات رفع راس مال الشركة الحالي وقدره 20 000 دينار موزعة الى 2 000 سهم قيمة الواحد منها 10 دنانير ، الى 120 000 دينار مقسمة الى 12 000 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير من بينها 7 500 سهم نقدي و 2 500 سهم عيني ساهمت بها بلدية الحمامات في الشركة وتمثل في خمسة عقارات كائنة بالحمامات

شروط الاكتتاب : تصدر الاسهم الجديدة بسعر عشرة دنانير للسهم الواحد ، وللمساهمين الحاليين في شركة النزول والسياسة بالحمامات او من حل محلهم حق الافضلية في الاكتتاب :

بصفة غير قابلة للتخفيض : في خمسة عشر سهما جديدا عن كل اربعة اسهم قديمة ، وبصفة قابلة للتخفيض في الاسهم الجديدة التي لم يكتب فيها بالعنوان الذي لا يقبل التخفيض وتعطى الاسهم المكتتب فيها بصفة قابلة لتخفيض لطالبيها على قيمة مساهمتهم في راس المال وفي حدود طلباتهم وعدد الاسهم التي لم توزع

ويجب ان يمارس حق الاولوية في الاكتتاب والا سقط الحق فيه في ظرف اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وعند انقضاء مدة الشهر هذا ينتهي التمتع بحق الافضلية المخول لاصحاب الاسهم الحاليين وي طرح الاكتتاب في زيادة راس المال للجمهور في حدود الاسهم التي لم يكتب فيها هؤلاء المساهمون

مدة الاكتتاب : يفتح الاكتتاب طيلة مدة تبتدىء بعد ستة ايام من تاريخ صدور الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المدرجة فيه هذه النشرة وتنتهي في 31 ماي 1966 ما لم يقرر مجلس الادارة التمديد فيها

الدفعات الواجبة عند الاكتتاب : تدفع قيمة 7 500 سهم الجديدة نقدا عند الاكتتاب بالكامل وتقبل الاكتتابات والدفعات دون مصاريف ، بنوافذ الشركة التونسية للبنك بتونس وفروعها داخل

اعلان بيع عقار

الحمد لله

يعلن الاستاذ سالم العجمي المحامي لدى التعقيب بشارع محمد معروف بسوسة الهاتف : 22087 بما يلي :

اثر عقلة عقارية اجريت من الاستاذ مصطفى المعتمري العدل المنفذ بسوسة في 26 مارس 1966 سيقع التثبيت يوم العشرين من جوان 1966 بقاعة المحكمة الابتدائية بسوسة على الساعة التاسعة صباحا

العاقلة : السيدة الزهرة بنت بلقاسم ابن عامر الدالي القاطنة بسيدي عامر معتمدية سوسة وولايتها

المقول عليه : السيد صالح بن الصادق ابن عامر الدالي بالمكان

العقار المعروض للبيع : جميع النصف على الشياخ من كامل الدار الحديثة البناء الكائنة داخل بلد سيدي عامر بالمكان المعروف بالحماة المشتملة على بيت شرقي المفتوح تام البناء والتجهيز وبيتين قبليي المفتوح بدون سقف ومخزن غربي المفتوح تام البناء والتجهيز وسقفه تامة البناء ايضا ومطبخ ومرحاض يحدها قبلة محمد ابن سالم الفالح واخوه عامر وشرقا ملك ورثة محمد بن علي منهم ابنه ابراهيم وجوفا قدور بن عامر بوزايد وغربا طريق عام بشركة شقيق العقول عليه المطلوب السيد عامر المدعو خميس بالنصف الباقي وقد اعلم الشريك بهاته العقلة وسلم له نظير منها

التمن الافتتاحي : مائتان وعشرة دنانير (210 د)

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب المحامي سالم العجمي المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تثبيته - على من يريد المشاركة في المزايدة التحصيل على رخصة من ولاية سوسة

عدد 519

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 6 افريل 1966 ومسجل بتونس لدى المكتب الاول للصكوك المدنية في 14

ماي 1966 على الساعة العاشرة للنظر في مشروع تنقيح الفصل 3 من القانون الاساسي لغرض تحديد نشاط الشركة الى التصرف وعند الاقتضاء بيع العقارات التابعة لها بما ان جميع العمليات التجارية والفلاحية صارت محجزة عليها مجلس الادارة

عدد 516

شركة الثلجات التونسية

شركة خفية الاسم
راس مالها 25 000 دينار
المقر : طريق المرسى كلم II - تونس

ان السادة مساهمي شركة الثلجات التونسية مدعوون للحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة المقررة ليوم الاربعاء 18 ماي 1966 على الساعة التاسعة صباحا بمقر البنك القومي الزراعي الكائن بتونس 19 شارع باريس قصد التداول في جدول الاعمال الذي يشمل ما يلي :

تصفية او استمرار الشركة

مجلس الادارة

عدد 517

ستات

الشركة التونسية للوساطة والوكالات والنقل

المقر الاجتماعي

نهج عقبة بن نافع - صفاقس

استدعاء

ان السادة المساهمون بالشركة التونسية للوساطة والوكالات والنقل (ستات) مدعوون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستعقد يوم الاحد 15 ماي 1966 على الساعة العاشرة بمقر الشركة وذلك للنظر في المسائل التالية :

(1) تقرير مجلس الادارة

(2) تقرير مراقب الحسابات

(3) الموافقة عند الاقتضاء على هذه التقارير

(4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

من تصرف 1965

(5) انتخاب عضوين لمجلس الادارة

الرئيس المدير العام

محمد بن عبد الله

عدد 518

افريل 1966 مجلد 752 القسم الثالث وادي 44 ومؤمن لدى مكتب الدعاوى للمحكمة الابتدائية بتونس في 15 افريل 1966 تكونت بين السادة عبد الكريم الاطرش ومحمد الرصاع ومحمد علي العبدلي شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها 3 000 دينار منقسم على 300 سهم بحساب 10 دنانير للسهم الواحد منها 250 سهم مكونة بالمال العين و 50 سهما مكونة من اصل تجاري لبيع وشراء المعجلات المطاطية اتى به السيد محمد علي العبدلي والكائن بشارع قرطاج عدد 78 بتونس

الموضوع : الاتجار في المعجلات المطاطية وبصفة عامة كل المواد المطاطية وما لازمها الخ ..

الاسم : الشركة التونسية للمعجلات المطاطية وللمطاط

المدة : 25 سنة

الوكالة : عبد الكريم الاطرش مع جميع النفوذ المطلقة

المقر الاجتماعي : 78 شارع قرطاج تونس

عدد 520

اعلان في احالة اصل تجاري

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 6 افريل 1966 ومسجل بتونس لدى المكتب الاول للصكوك المدنية في 14 افريل 1966 مجلد 752 القسم الثالث وادي 44 ومؤمن لدى مكتب الدعاوى للمحكمة الابتدائية بتونس في 15 افريل 1966 يتضح ان السيد محمد علي العبدلي القاطن بحمام الانف نهج المسرح عدد 41 قد اتى الى الشركة التونسية للمعجلات المطاطية وللمطاط التي راس مالها 3 000 دينار والكائنة بتونس شارع قرطاج عدد 78 باصله التجاري الخاص ببيع وشراء المعجلات المطاطية الكائن بتونس شارع قرطاج عدد 78 من صدور هذا الاعلان

تقع الاعتراضات المنصوص عليه بالمجلة التجارية فصل 228 في اجل لا يتجاوز 15 يوما

وقد نشر هذا الاعلان بالجرائد اليومية (لابراس) بتاريخ 21 افريل 1966 و (الصباح) بتاريخ 22 افريل 1966 و (لاكسيون) بتاريخ 23 افريل 1966 عدد 521